جمعيّة مصارف لبنان

ASSOCIATION OF BANKS IN LEBANON

المجلة الشهرية
العدد السابع – تموز ٢٠٢٢

MONTHLY BULLETIN
July - 2022

إيضاح

إن وجهات النظر المعروضة في هذه النشرة تمثّل آراء موقّعيها ولا تعكس بالضرورة الموقف الرسمي لجمعية مصارف لبنان

المحتويات

كلمة العدد	٤
أبحاث ودراسات	٧
ملفات خاصة	١٣
تشريعات وأنظمة	٢٢
أخبار إقتصادية محلية ودولية	٣٧
أخبار مصرفية محلية ودولية	٥٠
صحافة متخصّصة أجنبية	٥٥
نشاطات الجمعية	٥٧

الهدف استعادة الودائع ولو بعد حين

في العشرين من شهر أيار من هذا العام قام مجلس الوزراء بإقرار استراتيجيّة النهوض بالقطاع المالي وقد تضمنت إقراراً صريحاً بمسؤولية الدولة ومصرف لبنان عما آلت إليه الأوضاع المالية بحسب ما جاء في مقدمتها :

«إنّ التخلف عن سداد الديون السيادية جاء نتيجة سياسات مالية غير منتظمة على مدى سنوات عديدة، في حين أنّ الخسائر الضخمة التي تكبّدها مصرف لبنان هي نتيجة قيامه بعمليات مالية هدفت إلى جذب تدفقات رأس المال للحفاظ على سعر الصرف الثابت المُبالغ في قيمته ولتمويل العجز في الموازنة».

كان قد سبق ذلك في السابع من نيسان ٢٠٢٢ توقيع اتفاقية على مستوى الموظفين بين الدولة اللبنانية وصندوق النقد الدولي الذي وضع شروطه وقد تم إعلانها بوضوح؛ إقرار الموازنة، الكابيتال كونترول، السرية المصرفية وإعادة هيكلة المصارف، بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بإنتاجية القطاع العام وضبط الحدود.

فأين نحن اليوم من هذه القوانين؟

١ – إقرار الموازنة: يبدو أنها تنتظر البت بسعر صرف الدولار الجمركي من قبل وزارة المال.
٢– قانون السرية المصرفية: تركز الجدل قبل إقراره على المفعول الرجعي من عدمه. ذلك قبل رده من قبل فخامة رئيس الجمهورية إلى المجلس النيابي معللاً سبب رده إلى أن «القانون يتطلب قدرا أكبر من التوضيح من أجل ضمان تطبيقه الصحيح والتلقائي بما في ذلك تحديد الإطار الزمني الذي سيكون قابلا للتطبيق فيه وتعديل المؤسسات التي يمكنها رفع السرية». كما أورد صندوق النقد مؤخراً ملاحظات رئيسية عليه.
٣– الكابيتال كونترول: بعد اجتماع لجنة الخبراء الستة عشر بدعوة من دولة نائب رئيس مجلس النواب وضعت هذه اللجنة ملاحظاتها وتمت إعادة تجميع الآراء لطرحها ضمن التعديلات المطلوبة، حيث أن أهم النقاط التي وُضِعَت على طاولة البحث كانت :
   – تعريف الأموال الجديدة.
   – تسديد ١٠٠٠ دولار من الودائع كحد أقصى في الشهر، ضمن شروط معينة.

- تكوين اللجنة المكلفة وضع آليات التطبيق.
- حماية حقوق المودعين المقيمين من استنزاف الدعاوى الخارجية لما تبقى من سيولة لدى المصارف المراسلة.

مشروع القانون لم يمر في اللجان المشتركة وقد طلب دولة نائب رئيس مجلس النواب الياس بو صعب من الحكومة إرسال خطة تعاف اقتصادية نقدية مالية وجميع القوانين المرتبطة بها رزمة واحدة، لتتضح الصورة الكاملة.

٤- مسودة قانون إعادة هيكلة المصارف: تسربت إحدى النسخ مؤخراً ولكن المعلومات تؤكد بأن النسخة المسرّبة ليست النهائية، بانتظار أن تشهد تعديلات هامة على بنودها في المدى المنظور.

من كل ذلك يبدو أن تنفيذ متطلبات صندوق النقد ولو بحدها الأدنى، أي إقرار القوانين الأربعة، ما زالت بعيدة المنال. مع التنويه بأن جمعية المصارف كانت قد أعلنت مراراً تعويلها على «التوصل إلى اتفاق نهائي مع صندوق النقد كونه، السبيل الأسلم المتاح للخروج من الأزمة الحالية».

مع كل ذلك تبقى النقطة المفصلية في الأزمة المالية-المصرفية هي كيفية توزيع الخسائر.

لماذا توزيع الخسائر يفوق أهمية كل ما سبق؟

- إن تحميل القطاع المصرفي أكثر من طاقته، يعني إفلاساً للقطاع بكامله وعندها لا تعود تنفع إعادة الهيكلة.
- إن تحميل القطاع المصرفي خسائر لا يتحمل مسؤوليتها، فيه ظلم للمودعين وللمصارف في آن معاً. خاصة أن سعادة حاكم مصرف لبنان كان قد صرّح أن الدولة سحبت ٦٢ مليار و ٦٧٠ مليون دولار من أموال المودعين.
- إن مشروع قانون إعادة هيكلة المصارف، في تقييمه للاستمرارية كل مصرف على حدة، يرتكز أساساً على ما سيتحمله هذا المصرف من خسائر ضمن استراتيجيّة النهوض بالقطاع المالي. بالتالي قد تصدر مسودة قانون إعادة هيكلة المصارف في وقت قريب، إلا أن إقرار القانون في المجلس النيابي ووضعه موضع التنفيذ، يتطلبان إقرار خطة التعافي التي ستحدد طريقة توزيع الخسائر.

كلمة العدد

من هنا بدأت جمعية المصارف حواراً يتسم بالتقنية والإنتاجية مع لجنة الاقتصاد في مجلس النواب. ذلك من ضمن اللقاءات المتعددة التي تقوم بها بهدف إيجاد السبل الآيلة إلى الخروج من الأزمة عبر معالجات عملية.

إن جمعية المصارف التي تعاطت وما زالت بإيجابيه مع كافة الخطط والاتفاقيات المطروحة، واضعة ملاحظاتها التقنية عليها حيث يجب، تواصل تحركها على جميع الصعد بهدف الوصول إلى حل يوقف النزف المستمر بشكل يومي. هي لن تقف مكتوفة الأيدي في ترقب الحلول التي طال انتظارها، بل ستتابع دون كلل مناقشاتها مع أصحاب السعادة النواب. لئن شطب الودائع عبارة يجب أن تُمحى من القاموس اللبناني وتستبدل بعبارة «استعادة الودائع ولو بعد حين».

الأمين العام

الدكتور فادي خلف

النشاط المصرفي حتى نهاية حزيران ٢٠٢٢

في نهاية حزيران ٢٠٢٢، بلغ إجمالي موجودات المصارف التجارية العاملة في لبنان ما يوازي ٢٥٧٦٧١ مليار ليرة (١٧٠,٩ مليار دولار أميركي على أساس سعر الصرف الرسمي) مقابل ٢٦٣٧١٧ مليار ليرة (ما يعادل ١٧٤,٩ مليار دولار) في نهاية عام ٢٠٢١. وعليه، تكون هذه الموجودات قد انخفضت بقيمة ٦٠٤٦ مليار ليرة (٤ مليارات دولار) وبنسبة ٢,٣٪ في النصف الأول من عام ٢٠٢٢، علماً أنها تراجعت بقيمة ١٩٩٢٨ مليار ليرة وبنسبة ٧٪ في العام ٢٠٢١ بعد تراجعها بنسبة ١٣,٣٪ في عام ٢٠٢٠ وبنسبة ١٣,١٪ في عام ٢٠١٩.

وترافق استمرار انكماش النشاط المصرفي وتعطّل دور المصارف في تنمية الاقتصاد الوطني مع استمرار الأزمة السياسية والإقتصادية والمالية التي تعاني منها البلاد[1]، وبرز من خلال تراجع البنود الأساسية في الميزانية كالتسليفات والودائع التي تخضع للتقنين في السحوبات بسبب الأزمة القائمة وبموجب القيود وتعاميم مصرف لبنان.

ويعرض الجدول أدناه حصة بنود **مطلوبات المصارف التجارية** من حيث القيمة المطلقة والأهمية النسبيّة من المجموع. وفي نهاية حزيران ٢٠٢٢، بلغت حصة ودائع القطاع الخاص المقيم ٦٠,٥٪ من إجمالي الميزانية، وودائع القطاع الخاص غير المقيم ١٣,٩٪، والأموال الخاصة ٩,٩٪، والتزامات القطاع المالي غير المقيم ٢,٦٪، وودائع القطاع العام ٢,٠٪ والمطلوبات الأخرى ١١,١٪.[2]

مطلوبات المصارف التجارية كما في نهاية الفترة
(مليارات الليرات ونسب مئوية)

	٢٠٢٠		حزيران ٢٠٢١		٢٠٢١		حزيران ٢٠٢٢	
	القيمة	الحصة (٪)	القيمة	الحصة (٪)	القيمة	الحصة (٪)	القيمة	الحصة (٪)
ودائع القطاع الخاص المقيم	١٦٨٥١٩	٥٩,٤	١٦٢٥٤٣	٥٩,٥	١٥٨١٧٨	٦٠,٠	١٥٥٧٧٢	٦٠,٥
ودائع القطاع العام	٨٢٦٤	٢,٩	٨٠٣٣	٢,٩	٧٥٣٨	٢,٩	٥١٤٣	٢,٠
ودائع القطاع الخاص غير المقيم	٤١٢٣٣	١٤,٥	٣٩٨١٧	١٤,٦	٣٦٩٩٦	١٤,٠	٣٥٩٣٩	١٣,٩
التزامات تجاه القطاع المالي غير المقيم	٩٩٢٤	٣,٥	٧٩٢٨	٢,٩	٧٣٤٣	٢,٨	٦٦٨٠	٢,٦
الأموال الخاصة	٣٠٠٤٥	١٠,٦	٢٤٦٩٠	٩,٠	٢٦٧٤٠	١٠,١	٢٥٥٥٢	٩,٩
مطلوبات أخرى	٢٥٤٨٩	٩,٠	٢٩٩٦٤	١١,٠	٢٦٩٢٢	١٠,٢	٢٨٥٨٥	١١,١
المجموع	٢٨٣٤٧٤	١٠٠,٠	٢٧٢٩٧٥	١٠٠,٠	٢٦٣٧١٧	١٠٠,٠	٢٥٧٦٧١	١٠٠,٠٠

المصدر: مصرف لبنان.

١ إبتداءً من كانون الأول ٢٠١٩، ووفقاً لمعايير التقاص بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢ «الأدوات المالية: العرض» والإفصاح عن تقاص الأصول المالية والمطلوبات المالية بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٧. أجرت المصارف تقاص بين القروض الممنوحة لها من مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وتوظيفاتها المقابلة بالليرة اللبنانية لدى مصرف لبنان والتي تحمل آجال الإستحقاق نفسها. وبالتالي، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ كلاً من إجمالي الموجودات/المطلوبات وودائع المصارف لدى مصرف لبنان والمطلوبات غير المصنّفة، باتت تُنشر على هذا الأساس.

٢ تجدر الإشارة إلى أن «المطلوبات الأخرى» بدأت تزداد منذ أيار ٢٠١٦ بوجه خاص واستمرّ ارتفاعها في السنوات الثلاث التالية نتيجة العمليات المالية التي نفّذها مصرف لبنان مع المصارف. وكانت أحجام هذه العمليات كبيرة لاحتواء الضغوط على الوضع النقدي مع تردّي الأوضاع الاقتصادية والمالية وما رافقها من موجة إشاعات طالت الليرة اللبنانية. ونشير إلى أن «المطلوبات الأخرى» تشمل عادةً القروض التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف وعمليات الإنتربنك بين الفروع المصرفية في لبنان والفروع المنتشرة في الخارج وغيرها من المطلوبات. وهي تشكّل مصدر تمويل إضافياً إلى جانب الودائع والرساميل.

الودائـــــع

في نهاية حزيران ٢٠٢٢، وصلت **قاعدة الودائع**، والتي تشمل ودائع القطاع الخاص المقيم (بما فيه القطاع المالي) وغير المقيم وودائع بعض مؤسّسات القطاع العام، إلى ١٩٦٨٥٤ مليار ليرة (١٣٠,٦ مليار دولار) مقابل ٢٠٢٧١٢ مليار ليرة (ما يعادل ١٣٤,٥ مليار دولار) في نهاية عام ٢٠٢١. بذلك، تكون هذه الودائع قد انخفضت بنسبة ٢,٩٪ أو بقيمة ٥٨٥٨ مليار ليرة في النصف الأول من عام ٢٠٢٢، وكانت انخفضت بنسبة ٧٪ وبقيمة ١٥٣٠٤ مليارات ليرة في عام ٢٠٢١ بعد تراجعها بنسبة ١١,٧٪ في العام ٢٠٢٠ وبنسبة ٨,٣٪ في العام ٢٠١٩.

ويندرج انخفاض الودائع في سياق تسديد القروض، من جهة، وعمليات سحب الودائع ضمن السقوف والشروط الموضوعة، من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقلّص لا بل شبه انعدام التدفّقات والتحويلات من الخارج لتغذية الودائع. وبلغ مجموع انخفاض الودائع بين نهاية ٢٠١٨ ونهاية حزيران ٢٠٢٢ ما يقارب ٤٨ مليار دولار.

ويبيّن تركّز ودائع القطاع الخاص حسب الشرائح كما في نهاية كانون الأول ٢٠٢١ أن الودائع التي تقلّ قيمتها عن ما يوازي ٥ ملايين ليرة (بالسعر الرسمي) تعود إلى ٥٦٪ من إجمالي عدد الحسابات وتشكّل حصتها ٠,٧٪ فقط من مجموع قيمة الودائع، وتعود الودائع التي تفوق قيمتها ٣٠٠ مليون ليرة إلى أقلّ من حوالي ٥٪ من مجموع الحسابات فيما تشكّل حصتها ٧١٪ من مجموع الودائع. أمّا الودائع التي تفوق قيمتها ٣٠٠٠ مليون ليرة فتعود إلى ٠,٣٪ تقريباً من عدد الحسابات وتمثل حوالي ٣١٪ من مجموع قيمة الودائع.

تركّز الودائع كما في نهاية عام ٢٠٢١
المبالغ بملايين الليرات

	عدد الحسابات	الحصة ٪	مجموع الودائع	الحصة ٪
أقلّ من ٥ ملايين ل.ل.	١,٣٢٤,٢٤٩	٥٦,٢٤٪	١,٢٩٦,٠٨٥	٠,٦٩٪
بين ٥ و٣٠ مليون ل.ل.	٤٥٠,٩٨٣	١٩,١٥٪	٦,٣٤٣,٨٧٢	٣,٣٦٪
بين ٣٠ و٧٥ مليون ل.ل.	٢٢٠,١٥٥	٩,٣٥٪	١٠,٦٩٧,٠٤٩	٥,٦٧٪
بين ٧٥ و١٥٠ مليون ل.ل.	١٤٤,٠٥١	٦,١٢٪	١٥,٢٣٧,٤٢٦	٨,٠٨٪
بين ١٥٠ و٣٠٠ مليون ل.ل.	١٠١,٢٦٤	٤,٣٠٪	٢١,٠٦٣,٤٣٦	١١,١٧٪
مجموع ١	**٢,٢٤٠,٧٠٢**	**٩٥,١٧٪**	**٥٤,٦٣٧,٨٦٨**	**٢٨,٩٧٪**
بين ٣٠٠ و٧٥٠ مليون ل.ل.	٧٦,١٦٦	٣,٢٣٪	٣٥,٤٢٠,٨٥٩	١٨,٧٨٪
بين ٧٥٠ و١٥٠٠ مليون ل.ل.	٢٢,٦٩٢	٠,٩٦٪	٢٣,٠٨١,٦٨٧	١٢,٢٤٪
بين ١٥٠٠ و٣٠٠٠ مليون ل.ل.	٨,٧٨٧	٠,٣٧٪	١٧,٦٢٥,٣١٧	٩,٣٥٪
بين ٣٠٠٠ و٤٥٠٠ مليون ل.ل.	٢,٥١٢	٠,١١٪	٨,٩٩٤,٦٥٥	٤,٧٧٪
بين ٤٥٠٠ و٧٥٠٠ مليون ل.ل.	١,٧٢٢	٠,٠٧٪	٩,٧١٧,٣٨٧	٥,١٥٪
بين ٧٥٠٠ و١٥٠٠٠ مليون ل.ل.	١,١٥٠	٠,٠٥٪	١١,٥٣٧,٤٧٨	٦,١٢٪
بين ١٥٠٠٠ و٣٠٠٠٠ مليون ل.ل.	٤٦٢	٠,٠٢٪	٩,٣١٦,٢٨٦	٤,٩٤٪
بين ٣٠٠٠٠ و٧٥٠٠٠ مليون ل.ل.	٢٠٢	٠,٠١٪	٨,٦٧٨,٣٠٣	٤,٦٠٪
بين ٧٥٠٠٠ و١٥٠٠٠٠ مليون ل.ل.	٤١	٠,٠٠٪	٤,٣٤٣,٢٩٠	٢,٣٠٪
أكثر من ١٥٠٠٠٠ مليون ل.ل.	٢٠	٠,٠٠٪	٥,٢٥٢,٨٩٣	٢,٧٩٪
مجموع ٢	**١١٣,٧٥٤**	**٤,٨٣٪**	**١٣٣,٩٦٨,١٥٥**	**٧١,٠٣٪**
المجموع العام	**٢,٣٥٤,٤٥٦**	**١٠٠,٠٠٪**	**١٨٨,٦٠٦,٠٢٣**	**١٠٠,٠٠٪**

المصدر: مصرف لبنان.

وفي تفصيل **ودائع القطاع الخاص** بحسب نوع العملة، بلغت الودائع بالليرة اللبنانية ٤٢٩٤٤ مليار ليرة في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٤٠١٧١ مليار ليرة في نهاية العام ٢٠٢١، أي إنها ازدادت بقيمة ٢٧٧٣ مليار ليرة وبنسبة ٦,٩٪ في النصف الأول من عام ٢٠٢٢. وكانت الودائع بالليرة تراجعت بقيمة ١٠١١ مليار ليرة وبنسبة ٢,٥٪ في العام٢٠٢١ بعد تراجعها بنسبة أكبر بلغت ٢٨,٣٪ في العام ٢٠٢٠. أمّا الودائع بالعملات الأجنبيّة فبلغت ٩٨,٧ مليار دولار في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ١٠٢,٨ مليار دولار في نهاية العام ٢٠٢١، أي إنها انخفضت بأكثر من ٤ مليارات دولار وبنسبة ٤٪ في النصف الأول من العام ٢٠٢٢. وكانت ودائع القطاع الخاص بالعملات الأجنبية تراجعت بقيمة ٩ مليارات دولار وبنسبة ٨٪ في العام ٢٠٢١ بعد انخفاضها بنسبة ٧,٤٪ في العام ٢٠٢٠.

وبناءً عليه، انخفضت نسبة دولرة ودائع القطاع الخاص إلى ٧٧,٦٪ في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٧٩,٤٪ في نهاية العام ٢٠٢١ بعد أن ارتفعت بدرجة كبيرة إلى ٨٠,٤٪ في نهاية العام ٢٠٢٠، وبحيث كانت الأعلى منذ ١٣ سنة.

على صعيد آخر، شكّلت حصّة **ودائع القطاع الخاص المقيم** ٧٩,١٪ من إجمالي الودائع في نهاية حزيران ٢٠٢٢ (٧٨٪ في نهاية العام ٢٠٢١) وحصة القطاع الخاص غير المقيم ١٨,٣٪ (١٨,٣٪) وتلك العائدة للقطاع العام ٢,٦٪ (٣,٧٪) تباعاً.

من جهة أخرى، تتركّز الودائع المصرفية في مدينة بيروت وضواحيها، إذ استقطبت هذه المنطقة حوالي ٦٦٪ من الودائع الإجمالية في نهاية آذار ٢٠٢٢ موزّعة على ٤٩,٨٪ من العدد الإجمالي للمودعين، في حين تعود نسبة ٣٤٪ من الودائع إلى المناطق الأخرى وتتوزّع على ٥٠,١٪ من مجموع المودعين، ما يدلّ على اختلاف متوسط الوديعة بين بيروت وضواحيها والمناطق الأخرى.

في النصف الأول من العام ٢٠٢٢، استمرّ انخفاض **معدلات الفائدة على الودائع** والذي بدأ في كانون الأول ٢٠١٩ تطبيقاً للتعميم الوسيط لمصرف لبنان رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (استتبعه بالتعميم الوسيط رقم ٥٤٤ في ٢٠٢٠/٢/١٣)، وذلك في ظلّ القيود المطبّقة. وبلغ متوسّط الفائدة المثقّلة على الودائع بالليرة ٠,٧٤٪ في حزيران ٢٠٢٢ مقابل ١,٠٩٪ في كانون الأول ٢٠٢١ و١,٨٤٪ في حزيران ٢٠٢١ و٢,٦٤٪ في كانون الأول ٢٠٢٠. كما انخفض متوسط الفائدة المثقّلة على الودائع الجديدة أو المجدّدة بالدولار إلى ٠,٠٩٪ مقابل ٠,١٩٪ و٠,٣٩٪ و٠,٩٤٪ في التواريخ المذكورة على التوالي.

تعاميم خاصة

حفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمرّ بها البلاد ، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية المرفق العام، أصدر مصرف لبنان تباعاً تعاميم عدّة. **التعميم الأساسي رقم ١٤٨** المعروف بتعميم الـ٣٠٠٠ دولار لصغار المودعين (أي الذين لا يتعدّى مجموع قيمة حساباتهم الدائنة كافة مهما كان نوعها أو آجالها لدى المصرف ٥ ملايين ليرة لبنانية أو ٣٠٠٠ دولار أميركي بتاريخ صدور هذا القرار) **والتعميم الأساسي رقم ١٥١** في نيسان ٢٠٢٠ ليتيح للعميل الذي يطلب إجراء أيّ سحوبات من الحسابات أو من المستحقّات العائدة له بالدولار الأميركي أو غيرها من العملات الأجنبيّة قبض المبلغ ضمن الحدود المحدّدة من قِبَل المصرف بقيمته الموازية بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصّة الإلكترونية لعمليات الصرافة. واعتُمد سعر ٣٩٠٠ ليرة للسحوبات من المصارف، وقد تمّ تمديد مفعول هذا التعميم لغاية أيلول ٢٠٢١ من خلال **التعميم الوسيط رقم ٥٨١** الصادر في نهاية آذار ٢٠٢١، ثم إلى ٨٠٠٠ ل.ل. ضمن سقف ٣٠٠٠ دولار للحساب الواحد شهرياً وتم تمديد العمل بهذا القرار تدريجياً من **خلال التعاميم ٥٩٦ و٦٠١ و٦٢٧** لغاية نهاية عام ٢٠٢٢.

أما **التعميم الأساسي رقم ١٥٨** الصادر في حزيران ٢٠٢١ فرمى إلى تسديد تدريجي لودائع العملات الأجنبية إذ أتاح سحب مبلغ ٤٠٠ دولار شهرياً يُدفع نقداً أو عن طريق تحويل إلى الخارج أو بواسطة البطاقات المصرفية و٤٠٠ دولار تُدفع بالليرة اللبنانية على أساس سعر ١٢٠٠٠ ليرة للدولار الواحد يُدفع منها ٥٠٪ نقداً و٥٠٪ بواسطة البطاقات المصرفية.

وجاء **التعميم الأساسي ١٦١** في كانون الأول ٢٠٢١ ليزوّد المصارف بالدولار الأميركي النقدي على أساس السعر اليومي لمنصة «صيرفة» المعلن في اليوم السابق وضمن السقف المحدّد لكلّ مصرف للشهر الواحد.

الأموال الخاصة

في نهاية حزيران ٢٠٢٢، بلغت **الأموال الخاصّة** للمصارف التجارية العاملة في لبنان ٢٥٥٥٢ مليار ليرة (ما يعادل ١٦,٩ مليار دولار على أساس سعر الصرف الرسمي) مقابل ٢٦٧٤٠ مليار ليرة (ما يعادل ١٧,٧ مليار دولار) في نهاية العام ٢٠٢١، أي بتراجعٍ نسبتُه ٤,٤٪ في النصف الأول ٢٠٢٢. وكانت الأموال الخاصّة تراجعت بنسبة ١١٪ في العام ٢٠٢١ مقابل تراجع أدنى نسبتُه ٣,٨٪ في العام ٢٠٢٠. مردّ تراجع الأموال الخاصة إلى الخسائر التي تكبّدتها المصارف مع رصدها مؤونات كبيرة تحسّباً للمخاطر السيادية ولمخاطر القطاع الخاص كما إلى ارتفاع الأعباء التشغيلية. وفي نهاية حزيران ٢٠٢٢، شكّلت الأموال الخاصة ٩,٩٪ من إجمالي الميزانية (١٠,١٪ في نهاية العام ٢٠٢١). تبقى الأموال الخاصة المساندة، التي تشمل السندات والقروض المرؤوسة وبعض أنواع الأسهم التفضيلية، متدنّية، وقد شكّلت ٤,٣٪ من الأموال الخاصة في نهاية حزيران ٢٠٢٢ (٥,٦٪ في نهاية العام ٢٠٢١).

تجدر الإشارة إلى أن المصارف ستتحمّل قسماً من الخسائر في القطاع المالي. ورساميلها مهدّدة بسبب انكشافها الكبير على الدين السيادي، ولا سيّما بالعملات الأجنبيّة (بين يوروبندز وشهادات إيداع لدى مصرف لبنان وودائع لدى مصرف لبنان)، وكذلك بسبب تزايد مخاطر القروض المتعثّرة وخصوصاً التسليفات المصرفية بالعملات الأجنبية للقطاع الخاص. في الأرقام ارتفعت نسبة الديون السيئة من ٨,٧٪ من الديون للقطاع الخاص في نهاية عام ٢٠١٩ إلى ١٥,٦٪ في نهاية عام ٢٠٢٠ ثم إلى ١٨,٨٪ في نهاية عام ٢٠٢١ فـإلى ٢٠٪ في نهاية حزيران ٢٠٢٢، وبلغت نسبة المؤونات إلى الديون المشكوك بتحصيلها ٥٣,٦٪ و٥٢,٣٪ و٥٧٪ و٦٠,٢٪ في التواريخ الأربعة المذكورة تباعاً. وقد طلب المصرف المركزي من المصارف في وقت سابق مع بداية الأزمة زيادة رساميلها الخاصة بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٩/٥٣٢. ويهدف التعميم المذكور إلى التعامل مع أزمة السيولة بالعملات الأجنبيّة على المدى القصير، كما إلى تعزيز ملاءة المصارف لمواجهة تزايد الديون غير المنتجة وتوسيع هامش الأمان في حال تطبيق التخفيض الدفتري. وللتذكير أيضاً، قد جرى تعديل التعميم الأساسي رقم ٤٤ من خلال التعميم الوسيط رقم ٥٦٧ الصادر في ٢٠٢٠/٨/٢٦ ليُطلب من المصارف زيادة أموالها الخاصة، خلال مهلة حدّها الأقصى ٢٠٢٠/١٢/٣١، بنسبة ٢٠٪ من حقوق الأسهم العادية كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك عبر أدوات جديدة من أيّ نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملات الأجنبيّة التي يمكن قبولها ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المحدّدة. بالإضافة إلى ذلك، برز التعميم رقم ١٥٤ المتعلّق بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان، ليطلب من المصارف وخلال مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٢/٢٨ تكوين حساب خارجي حـرّ من أيّ التزامات لدى مراسليه في الخارج لا يقلّ، في أيّ وقت، عن ٣٪ من مجموع الودائع بالعملات الأجنبيّة لديه كما هي في ٢٠٢٠/٧/٣١.

توظيفات القطاع المصرفي

في نهاية حزيران ٢٠٢٢، استمرّت في الانخفاض حصّة كلّ من التسليفات للقطاع الخاص إلى إجمالي التوظيفات إلى ١٢,٥٪ والقطاع العام إلى ٨,٤٪ والموجودات الخارجية إلى ٦,٤٪ مقابل ارتفاع توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان إلى ٦٦,٠٪ من الإجمالي كما يُظهره الجدول أدناه.

موجودات المصارف التجارية كما في نهاية الفترة
(مليارات الليرات ونسب مئوية)

	٢٠٢٠		حزيران ٢٠٢١		٢٠٢١		حزيران ٢٠٢٢	
	القيمة	الحصة (٪)	القيمة	الحصة (٪)	القيمة	الحصة (٪)	القيمة	الحصة (٪)
موفورات	١٦٨١٤٢	٥٩,٣	١٦٥٧٥١	٦٠,٧	١٦٨٥٠١	٦٣,٩	١٧٠١٨٨	٦٦,٠
منها: ودائع لدى مصرف لبنان	١٦٦٤٧٧	٥٨,٧	١٦٣١٥٢	٥٩,٨	١٦٤٢٧٧	٦٢,٣	١٦٥٨٧٣	٦٤,٤
تسليفات للزبائن والقطاع المالي (مقيم)	٤٨٢٨٨	١٧,٠	٤٢٥٤٩	١٥,٦	٣٧٥٠١	١٤,٢	٣٢٣٠١	١٢,٥
تسليفات للقطاع العام	٣١٧٤٥	١١,٢	٢٩١٦٣	١٠,٧	٢٥٧١٣	٩,٨	٢١٥٣٩	٨,٤

موجودات خارجية	٢١١٤١	٧,٥	١٩٨٩٧	٧,٣	١٨٢٥٣	٦,٩	١٦٥٤٦	٦,٤
منها: ودائع لدى القطاع المالي غير المقيم	٧١١٠	٢,٥	٧٠١٧	٢,٦	٦٩١٩	٢,٦	٥٨٣٧	٢,٣
تسليفات للقطاع الخاص غير المقيم	٦٢٣٥	٢,٢	٥٤٨٨	٢,٠	٤٢٧٥	١,٦	٣٨٣٣	١,٥
أوراق مالية للقطاع الخاص المقيم	٢٤٤٥	٠,٩	٢٧٥١	١,٠	٢٩٥٤	١,١	٤٠٧٦	١,٦
قيم ثابتة وموجودات غير مصنّفة	١١٧١٣	٤,١	١٢٨٦٤	٤,٧	١٠٧٩٥	٤,١	١٣٠٢١	٥,١
المجموع	**٢٨٣٤٧٤**	**١٠٠,٠**	**٢٧٢٩٧٥**	**١٠٠,٠**	**٢٦٣٧١٧**	**١٠٠,٠**	**٢٥٧٦٧١**	**١٠٠,٠**

المصدر: مصرف لبنان.

التسليفات للقطاع الخاص

في النصف الأول من العام ٢٠٢٢، استمرّت **التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص المقيم وغير المقيم** في التراجع لتصل إلى ما يوازي ٣٦١٣٤ مليار ليرة (ما يعادل ٢٤ مليار دولار على أساس سعر الصرف الرسمي)، مقابل ٤١٧٧٦ مليار ليرة (٢٧,٧ مليار دولار) في نهاية العام ٢٠٢١، لتسجّل بالتالي تراجعاً بقيمة ٥٦٤٢ مليار ليرة وبنسبة ١٣,٥٪ في النصف الأول من العام ٢٠٢٢. وكانت انخفضت بقيمة ١٢٧٤٧ مليار ليرة وبنسبة ٢٣,٤٪ في العام ٢٠٢١ بعد انخفاضها بنسبة أعلى بلغت ٢٧,٣٪ في العام ٢٠٢٠. يُعزى هذا الانخفاض إلى أزمة السيولة المصرفية وتسديد الديون نقداً ومن خلال الودائع المصرفية إضافة إلى غياب المناخ الملائم لأي تسليفات جديدة.

وشكّلت **التسليفات للقطاع الخاص غير المقيم**، والتي تتعلّق في جزء كبير منها بتمويل مشاريع لرجال أعمال لبنانيّين في الخارج، ولا سيّما في الدول العربية والإفريقية، ١٠,٦٪ من إجمالي التسليفات للقطاع الخاص في نهاية حزيران ٢٠٢٢ (١٠,٢٪ في نهاية العام ٢٠٢١).

وفي التفصيل، انخفضت التسليفات بالليرة بنسبة ٩,١٪ في النصف الأول من العام ٢٠٢٢ لتبلغ ١٦٦١٥ مليار ليرة في نهاية حزيران ٢٠٢٢، وكانت تراجعت بنسبة ١٧٪ في العام ٢٠٢١ وبنسبة ٦,٢٪ في العام ٢٠٢٠. كما انخفضت التسليفات بالعملات الأجنبيّة، إنما بوتيرة أسرع، بنسبة ١٧٪ في النصف الأول من العام ٢٠٢٢ لتبلغ ١٢,٩ مليار دولار في نهاية الفترة. وبلغت نسبة انخفاضها ٢٧,٧٪ في العام ٢٠٢١ و٣٧٪ في العام ٢٠٢٠. بالتالي، سجّل معدّل دولرة التسليفات مزيداً من التراجع ليصل إلى ٥٤٪ في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٥٦,٣٪ في نهاية كانون الأول ٢٠٢١ و٥٩,٦٪ في نهاية العام ٢٠٢٠.

من ناحية أخرى، انخفضت نسبة التسليفات بالعملات الأجنبيّة قياساً على الودائع بهذه العملات إلى ١٣,٢٪ في نهاية حزيران ٢٠٢٢ من ١٥,٢٪ في نهاية كانون الأول ٢٠٢١، كما انخفضت نسبة التسليفات بالليرة إلى ٣٨,٧٪ من الودائع بالليرة مقابل ٤٥,٣٪ في نهاية التاريخَيْن المذكورَيْن على التوالي.

من جهتها، حافظت **معدّلات الفائدة على التسليفات الجديدة أو المجدّدة** على العموم على المنحى الانخفاضي في النصف الأول من عام ٢٠٢٢ شأنها في العام ٢٠٢١، إذ انخفض متوسّط الفائدة المدينة على الدولار من ٦,٧٣٪ في كانون الأول ٢٠٢٠ إلى ٦,٠١٪ في كانون الأول ٢٠٢١ ثم إلى ٥,٢٨٪ في حزيران ٢٠٢٢. كما انخفض متوسط الفائدة المدينة على الليرة من ٧,٧٧٪ إلى ٧,١٤٪ ثم إلى ٥,٣٦٪ في التواريخ الثلاثة المذكورة على التوالي.

التسليفات للقطاع العام

بلغت تسليفات المصارف التجارية الممنوحة للقطاع العام ما يوازي ٢١٥٣٩ مليار ليرة في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٢٥٧١٣ مليار ليرة في نهاية العام ٢٠٢١، مسجّلةً بذلك تراجعاً بنسبة ١٦,٢٪ في النصف الأول من العام ٢٠٢٢. وكانت هذه التسليفات سجّلت تراجعاً بنسبة ١٩٪ في العام ٢٠٢١ وبنسبة ٢٦,٦٪ في العام ٢٠٢٠.

في نهاية حزيران ٢٠٢٢، استحوذت حصّة التسليفات المصرفية للقطاع العام بالليرة على حوالي ٧١٪ وحصّة التسليفات بالعملات الأجنبيّة على ٢٩٪ شأنهما في نهاية العام ٢٠٢١. في التفصيل، انخفضت **محفظة المصارف التجارية** من سندات الخزينة بالليرة اللبنانية إلى ١٥٢٧٩ مليار ليرة في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ١٨٢٥٨ مليار ليرة في نهاية عام ٢٠٢١. كما انخفضت محفظة المصارف

التجارية بسندات اليوروبندز الصافية من المؤونات، إلى ما يوازي ٦٠١٨ مليار ليرة (٣٩٩٢ مليون دولار على أساس سعر الصرف الرسمي) مقابل ٦٦٦١ مليار ليرة (٤٤١٩ مليون دولار) في التاريخَيْن المذكورَيْن على التوالي، وشكّلت ٤,٠٪ من مجموع الودائع بالعملات الأجنبية في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٤,٣٪ في نهاية العام ٢٠٢١.

توظيفات المصارف التجاريّة لدى القطاع المالي غير المقيم

في نهاية حزيران ٢٠٢٢، بلغت هذه التوظيفات ٣,٩ مليارات دولار مقابل ٤,٦ مليارات دولار في نهاية عام ٢٠٢١، أي أنها انخفضت بحوالي ١٥,٦٪ في النصف الأول من العام ٢٠٢٢، علماً أن هذه التوظيفات كانت قد تراجعت بنسبة ٢,٧٪ في عام ٢٠٢١ بعد انخفاضها بشكل ملحوظ وبنسبة ٣٠,٣٪ في العام ٢٠٢٠ وبنسبة ٤٣,٦٪ في العام ٢٠١٩. وانخفضت نسبة هذه التوظيفات من ودائع القطاع الخاص بالعملات الأجنبيّة إلى ٣,٩٪ في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٤,٥٪ في نهاية العام ٢٠٢١. وتجدر الملاحظة أن توظيفات المصارف التجاريّة لدى القطاع المالي غير المقيم صافيةً من الالتزامات تجاه القطاع المالي غير المقيم هي سلبية وبلغت -٠,٦ مليار دولار في نهاية حزيران ٢٠٢٢ و-٠,٣ مليار دولار في نهاية العام ٢٠٢١ و-١,٩ مليار دولار في نهاية العام ٢٠٢٠.

الودائع لدى مصرف لبنان

في نهاية حزيران ٢٠٢٢، بلغت **ودائع المصارف التجاريّة لدى مصرف لبنان بالليرة وبالعملات الأجنبية** ١٦٥٨٧٣ مليار ليرة (أو ما يعادل ١١٠ مليارات دولار على سعر الصرف الرسمي) مقابل ١٦٤٢٧٧ مليار ليرة في نهاية العام ٢٠٢١، أي أنها ارتفعت بنسبة ١٪ في النصف الأول من العام ٢٠٢٢، وهي سجّلت تراجعاً نسبتُه ١,٣٪ في العام ٢٠٢١ بعد تراجعها بنسبة ٦,٢٪ في العام ٢٠٢٠. وتتضمّن هذه الودائع الاحتياطي الإلزامي والودائع الإلزامية المفروضة على المصارف (وقد خفّض مصرف لبنان النسبة للودائع الإلزامية بالدولار من ١٥٪ إلى ١٤٪ بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٨٦ تاريخ ٨ حزيران ٢٠٢١) والودائع الحرّة بالليرة والدولار، بالإضافة إلى شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف المركزي لصالح المصارف. وقد بلغت الشهادات بالليرة ٤٣١٥٩ مليار ليرة في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٤٣١٧٧ مليار ليرة في نهاية عام ٢٠٢١، وبلغت شهادات الإيداع بالدولار ٢١,٨ مليار دولار في نهاية حزيران ٢٠٢٢ مقابل ٢٢,٥ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٢١. يُذكر أن الودائع لدى المصرف المركزي هي أساس خسائر القطاع المصرفي وشكّلت حوالي ٨٤٪ من مجموع الودائع في نهاية حزيران ٢٠٢٢.

أهميّة إنشاء محكمة مُتخصّصة بفضّ النزاعات المصرفيّة - الماليّة

بقلم : المحامي الأستاذ مارك حبقة *

إنّ الهدف الأساسي للتشريع القانوني هو حماية المجتمع وتحديث القوانين لتلائم التطورات على جميع الأصعدة بما فيها التطورات الاجتماعية والتكنولوجيّة والمصرفيّة بحيث يأتي دور المُشرّع ليحدّث القوانين حماية لكافّة أطراف المجتمع وتحديداً لحماية أفراد المجتمع فيكون تعديل القوانين وتحديثها ضروري ليصبح القانون الدرع الواقي فتُحمى البلاد والعباد في آن واحدة،

ممّا لا شك ولا لُبس فيه، أنّ أزمة مصرفيّة حادة، لا مثيل لها قد ضربت لبنان وأزمة عامودية استفحلت بين المصارف من جهّة والمودعين من جهّة أخرى، فأصبح في لبنان «عدّة أسعار صرف»، «وعدّة معايير قانونيّة» تعتمدها المحاكم حتّى من ليس له اختصاص!!

محاكم تحكم بوجه المصارف على سعر الصرف الرسمي لصالح المودع، محاكم تحكم على سعر صيرفة، ومحاكم تحيل إلى محاكم أخرى لتحديد سعر الصرف!! وكأنّ سعر الصرف أصبح وجهة نظر!!

محاكم تعتبر نفسها مُختصّة لتوقيف والتحقيق مع أعضاء مجالس الإدارة ورؤسائها، قضاة يمنعون المصرفيين من السفر رغم أنّهم ليسوا قضاة تحقيق!! إنّها الفوضى (Chaos).

هنا «أهميّة تشريع الضرورة» نعم تشريع قانون ينشأ محكمة مُتخصّصة مهما بلغ عدد الغرف والقضاة العائدين لها، محكمة مُتخصّصة لفض النزاعات الماليّة بين المصارف والمودعين من جهّة! وبين المصارف والدولة اللبنانيّة التي هضمت حقوق المصارف من جهّة أخرى!! بحيث لا يتحدّث الإعلام أبداً عن هذا الواقع مع الدولة، نعم، الدولة التي إنّ أعادت مال قيصر لقيصر أيّ المصارف، لأعادت هذه الأخيرة مال المودعين،

نعم أيّها السادة،
أهميّة هذه المحكمة تتجلّى في الأمور التالية:

١- تؤلّف من قضاة متخصصين في القضايا المالية، المصرفية، التجاريّة ولو دعت الحاجة إلى إرسالهم إلى معاهد في الخارج في إطار دورات سريعة، استثنائية، طارئة بالتعاون مع هيئات قضائيّة دولية مُتخصّصة في هذا النوع من النزاعات، فقط خدمة للشعب اللبناني الذي يستحقّ قضاة أصحاب إختصاص ليحكموا تحت قبّة الاختصاص والعدل لا تحت قبّة العشوائيّة والشعوبية في بعض الأحيان.

٢- إبعاد السياسة التي استفحلت في الجسم القضائي وتحديداً لدى قضاة النيابات العامّة (بعضهم) فأصبح بعض قرارات التوقيف الشعوبية تخرج عن كافّة الأعراف القانونيّة وبعض المداهمات الاستعراضية وبعض الحجوزات الغير مُسندة إلى أسس قانونيّة هي التي ترعى الواقع القضائي.

٣- إحقاق العدل بين كافّة المودعين وتوحيد المعايير القانونيّة فلا يجوز أن يُلزم قاض مصرف مُعيّن على تسديد وديعة أحد الزبائن الذي حالفه الحظ القضائي، ويرفض قاض آخر الدعوى نفسها، فتُسدّد وديعة الأوّل المحظوظ من حساب المودعين اللبنانيين (Fresh Money) الموجودة لدى المصارف بشكل غير عادل بسبب عدم وحدة المعايير القضائية والاجتهادات الموّحدة، فتكون المحكمة المصرفيّة صاحبة الاختصاص في توحيد معايير قانونيّة واحدة.

* محام في الإستئناف.

٤- تحصيل حقوق المصارف من جهّة أخرى بوجه الدولة وممتلكاتها ودراسة صحّة الديون التي إستهلكتها الدولة وإلزام الدولة قضائيّاً لتعيد هذه الأموال إلى المصارف فيتّم ضمان حقوق المودعين، لكي لا تبقى المصارف في موقف الملاكم المهزوم الذي يتلقى فقط الضربات من القضاء بشكل إعتباطي في بعض الأحيان، لأنّ هذا الاعتباط إذا استمر عبر بعض القرارات العشوائيّة سوف يؤدي إلى هدم الهيكل المصرفي على رأس المودع الخاسر أولاً وأخيراً، لذا ضرورة الاحتكام فوراً إلى قضاء مُتخصّص حماية لحقوق الشعب اللبناني أولاً وأخيراً،

٥- تسريع المعاملات القضائيّة لهكذا نوع من الدعاوى وتوفير الوقت على المودعين وعدم إدخالهم في آتون المُماطلات القضائيّة الناتجة عن بطء البتّ في الدعاوى نتيجة بعض الثغرات في قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

بعض الدول الشقيقة لجأت إلى هذا النوع من التشريع والقضاء المُتخصّص «مصرفيّاً»،

منها : - المملكة العربية السعودية من خلال الأمر الملكي: ٢٤/أ المُسمّات لجنة تسوية المُنازعات المصرفيّة، حيث تكون صلاحيّاتها درس القضايا بين المصارف وعملائها وهي مؤلفّة من درجة تقاضي واحدة.

- سوريا : وذلك من خلال القانون رقم ٢٠١٤/٢١ ويدعى قانون إحداث محاكم مصرفيّة بدائيّة واستئنافية في جميع المحافظات.

ومن هنا أهميّة اجتماع رجال القانون وبشكل فوري وإقرار التشريعات اللازمة، علماً، أنني بصدد تقديم مشروع قانون مُعّجلّ مُكرّر لأصحاب الشأن بغية إقرار قانون يشمل تشريعاً لكُل ما تمّ ذكره أعلاه.

Data Breaches

The biggest data breach cases, so far

*By : DR. ANDRE GHOLAM **

Sizable fines assessed for data breaches since 2019 suggest that regulators are getting more serious about organizations that do not properly protect consumer data. Marriott was hit with a $124 million fine, later reduced, while Equifax agreed to pay a minimum of $575 million for its 2017 breach.

Now, the Equifax fine has been eclipsed by the $1.19 billion fine levied against the Chinese firm Didi Global for violating that nation's data protection laws, and by the $877 million fine against Amazon last year for running afoul of the General Data Protection Regulation (GDPR) in Europe.

Here are the biggest fines and penalties assessed for data breaches or non-compliance with security and privacy laws.

1. Didi Global: $1.19 billion

Date : 2022

Impact : ~290 million accounts

Chinese ride-hailing firm Didi Global was fined 8.026 billion yuan ($1.19 billion) by the Cyberspace Administration of China after it decided that the company violated the nations' network security law, data security law, and personal information protection law. In a statement, Didi Global said it accepted the cybersecurity regulators' decision, which came after a year-long investigation into the firm over its security practices and "suspected illegal activities."

2. Amazon: $877 million

Date : 2021

In summer 2021, retail giant Amazon's financial records revealed that officials in Luxembourg issued a €746 million ($877 million) for breaches of the GDPR. According to a blog post by cybersecurity vendor Tessian, the full reasons behind the fine haven't yet been confirmed, but it is believed to involve cookie consent. Amazon is said to be appealing the fine, with a spokesperson stating, "There has been no data breach, and no customer data has been exposed to any third party."

3. Equifax: (At least) $575 Million

Date : 2017

2017 saw Equifax lose the personal and financial information of nearly 150 million people due to an unpatched Apache Struts framework in one of its databases. The company had failed to fix a critical vulnerability months after a patch had been issued and then failed to inform the public of the breach for weeks after it been discovered.

In July 2019 the credit agency agreed to pay $575 million -- potentially rising to $700 million -- in a settlement with the Federal Trade Commission, the Consumer Financial Protection Bureau (CFPB), and all 50 U.S. states and territories over the company's "failure to take reasonable steps to secure its network."

"Companies that profit from personal information have an extra responsibility to protect and secure that data," said FTC Chairman Joe Simons. "Equifax failed to take basic steps that may have prevented the breach that affected approximately 147 million consumers."

Equifax had already been fined £500,000 [~$625,000] in the UK for the 2017 breach, which was the maximum fine allowed under the pre-GDPR Data Protection Act 1998.

** Consultant Informatique - PHD, CISA, CISM, CRISC, Professeur a L'USJ.*

In 2020, Equifax was made to pay further settlements relating to the breach: $7.75 million (plus $2 million in legal fees) to financial institutions in the US plus $18.2 million and $19.5 million to the states of Massachusetts and Indiana respectively.

4. T-Mobile: $350 million

Date : 2022

In July 2022, mobile communications giant T-Mobile announced the terms of a settlement for a consolidated class action lawsuit following a data breach that occurred in early 2021, impacting an estimated 77 million people. The incident centered around "unauthorized access" to T-Mobile's systems after a portion of customer data was listed for sale on a known cybercriminal forum. In an SEC filing, it was revealed that T-Mobile would pay an aggregate of $350 million to fund claims submitted by class members, the legal fees of plaintiffs' counsel, and the costs of administering the settlement. The company would also commit to an aggregate incremental spend of $150 million for data security and related technology in 2022 and 2023. "The company anticipates that, upon court approval, the settlement will provide a full release of all claims arising out of the cyberattack by class members, who do not opt out, against all defendants, including the company, its subsidiaries and affiliates, and its directors and officers," the filing read. "The settlement contains no admission of liability, wrongdoing or responsibility by any of the defendants. Class members consist of all individuals whose personal information was compromised in the breach, subject to certain exceptions set forth in the agreement. The company believes that terms of the proposed settlement are in line with other settlements of similar types of claims," it added.

5. WhatsApp: $255 million

Date : 2021

Facebook-owned messaging service Whats App was fined €225 million ($255 million) in August 2021 for a series of GDPR cross-border data protection infringements in Ireland. The fine followed a lengthy investigation and enforcement process which began in 2018 and involved the Data Protection Commission's proposed decision and sanctions being rejected by its counterpart European data protection regulators, resulting in a referral to and ruling from the European Data Protection Board. Allegations focused on complaints from users and non-users of WhatsApp's services, involving alleged breaches of transparency and data subject information obligations under articles 12, 13 and 14 of the GDPR.

6. Home Depot: ~$200 million

Date : 2014

In 2014, Home Depot was involved in one of the largest data breaches to date involving a point-of-sale (POS) system, leading to a number of fines and settlements being paid. Stolen credentials from a third party enabled attackers to enter Home Depot's network, elevate privileges, and eventually compromise the POS system. More than 50 million credit card numbers and 53 million email addresses were stolen over a five-month period between April and September 2014.

Home Depot has reportedly paid out at least $134.5 million to credit card companies and banks as a result of the breach. In addition, in 2016 Home Depot agreed to pay $19.5 million to customers that had been affected by the breach, which included the cost of credit monitoring services to breach victims. In 2017 the firm agreed to pay an additional $25 million to the financial institutions affected by the breach that could be claimed by victims and cover banks' losses.

Breaches can have a longtail of costs, especially when it comes to fines and settlements. In November 2020, the retailer paid a further $17.5 million settlement to 46 US states and Washington DC for the breach. The

agreement also compels Home Depot to employ a highly qualified CISO, provide security training for key personnel, and ensure security controls and policies in areas like identity and access, monitoring, and incident response.

7. Capital One: $190 million

Date : 2021

In December 2021, Capital One agreed to pay $190 million to settle a class-action lawsuit filed against it by U.S. customers over a 2019 data breach that affected 100 million people. This settlement comes more than a year after the U.S. Office of the Comptroller of the Currency fined Capital One $80 million for the same breach.

A software engineer at AWS was behind the attack, which exposed information including bank account details. "While Capital One and AWS deny all liability, in the interest of avoiding the time, expense and uncertainty of continued litigation, plaintiffs and Capital One have executed a term sheet containing the essential terms of a class settlement that, if approved by this court, will fully resolve all claims brought by plaintiffs," a filing with the U.S. District Court for the Eastern District of Virginia read. In an emailed statement, Capital One said that key facts in the case had not changed since it announced the event in coordination with federal authorities more than two years ago, with the hacker arrested and the stolen data recovered before it could be disseminated or used for fraudulent purposes. "We are pleased to have reached an agreement that will resolve the consumer class litigation in the U.S.," the company added.

8. Uber: $148 million

Date : 2016

In 2016, ride-hailing app Uber had 600,000 driver and 57 million user accounts breached. Instead of reporting the incident, the company paid the perpetrator $100,000 to keep the hack under wraps. Those actions, however, cost the company dearly. The company was fined $148 million in 2018 — the biggest data-breach fine in history at the time — for violation of state data breach notification laws.

9. Morgan Stanley: $120 million (total)

Date : 2022

In January 2022, investment bank and financial services giant Morgan Stanley agreed to pay $60 million to settle a legal claim relating to its data security. The agreement, if approved by a federal judge in Manhattan, will resolve a class-action lawsuit was that filed against the company in July 2020 regarding two security breaches that compromised the personal data of approximately 15 million customers. According to claimants, Morgan Stanley failed to protect the personally identifiable information (PII) of current and former clients. It is alleged data center equipment decommissioned by the firm in 2016 and 2019 was not efficiently wiped clean and a software flaw meant that unencrypted, sensitive data was visible to whoever purchased the equipment.

The proposed claim settlement comes more than a year after Morgan Stanley was handed a separate $60 million civil penalty by the Office of the Comptroller of the Currency (OCC) in relation to the same incidents. The OCC stated that Morgan Stanley failed "to exercise proper oversight of the 2016 decommissioning of two Wealth Management business data centers located in the U.S. Among other things, the banks failed to effectively assess or address risks associated with decommissioning its hardware; failed to adequately assess the risk of subcontracting the decommissioning work, including exercising adequate due diligence in selecting a vendor and monitoring its performance; and failed to maintain

appropriate inventory of customer data stored on the decommissioned hardware devices." In 2019, the banks experienced similar vendor management control deficiencies in connection with decommissioning other network devices that also stored customer data, the OCC added.
In a statement on the recent settlement agreement, Morgan Stanley said: "We have previously notified all potentially impacted clients regarding these matters, which occurred several years ago, and are pleased to be resolving this related litigation."

10. Google Ireland: 102 million

Date : 2022
Google Ireland was hit by a €90 million ($102 million) fine by French data protection authority the CNIL on January 6, 2022. The fine related to how Google's European arm implements cookie consent procedures on YouTube. "The CNIL has received many complaints about the way cookies can be refused on the websites google.fr and youtube.com," it wrote. "In June 2021, the CNIL carried out an online investigation on these websites and found that, while they offer a button allowing immediate acceptance of cookies, the sites do not implement an equivalent solution (button or other) enabling the user to refuse the deposit of cookies equally easily. Several clicks are required to refuse all cookies, against a single one to accept them." The restricted committee considered that this process affected the freedom of consent of internet users and constituted an infringement of Article 82 of the French Data Protection Act.

11. Yahoo: $85 million

Date : 2013
Impact : ~3 billion accounts In 2013, Yahoo suffered a massive security breach that affected its entire database, about 3 billion accounts — almost the entire population of the web. The company, however, didn't disclose this information for three years. In April 2018, the U.S. Securities and Exchange Commission (SEC) fined the company $35 million for failing to disclose the breach. In September, Yahoo's new owner Altaba admitted that it had settled a class action lawsuit resulting from the breach to the tune of $50 million.
A total bill of $85 million for 3 billion accounts works out to around $36 per record.

Date : 2014
Impact : ~500 million accounts
In 2014, with an impact to 500 million accounts, Yahoo makes a second appearance and suffered an attack in 2014 separate to the one in 2013. On this occasion, state-sponsored actors stole data from 500 million accounts including names, email addresses, phone numbers, hashed passwords, and dates of birth. The company took initial remedial steps back in 2014, but it was not until 2016 that Yahoo went public with the details after a stolen database went on sale on the black market.

12. Alibaba

Date : November 2019
Impact: 1.1 billion pieces of user data
Over an eight-month period, a developer working for an affiliate marketer scraped customer data, including usernames and mobile numbers, from the Alibaba Chinese shopping website, Taobao, using crawler software that he created. It appears the developer and his employer were collecting the information for their own use and did not sell it on the black market, although both were sentenced to three years in prison.
A Taobao spokesperson said in a statement: "Taobao devotes substantial resources to combat unauthorized scraping on our platform, as data privacy and security is of utmost importance. We have proactively discovered and addressed this unautho-

rized scraping. We will continue to work with law enforcement to defend and protect the interests of our users and partners."

13. LinkedIn

Date : June 2021
Impact: 700 million users
Professional networking giant LinkedIn saw data associated with 700 million of its users posted on a dark web forum in June 2021, impacting more than 90% of its user base. A hacker going by the moniker of "God User" used data scraping techniques by exploiting the site's (and others') API before dumping a first information data set of around 500 million customers. They then followed up with a boast that they were selling the full 700 million customer database. While LinkedIn argued that as no sensitive, private personal data was exposed, the incident was a violation of its terms of service rather than a data breach, a scraped data sample posted by God User contained information including email addresses, phone numbers, geolocation records, genders and other social media details, which would give malicious actors plenty of data to craft convincing, follow-on social engineering attacks in the wake of the leak, as warned by the UK's NCSC.

Date: June 2012
Impact: 165 million users
This also a second appearance on this list for, this time in reference to a breach it suffered in 2012 when it announced that 6.5 million unassociated passwords (unsalted SHA-1 hashes) had been stolen by attackers and posted onto a Russian hacker forum.
However, it was not until 2016 that the full extent of the incident was revealed. The same hacker selling MySpace's data was found to be offering the email addresses and passwords of around 165 million LinkedIn users for just 5 bitcoins (around $2,000 at the time). LinkedIn acknowledged that it had been made aware of the breach, and said it had reset the passwords of affected accounts.

14. Sina Weibo

Date : March 2020
Impact: 538 million accounts
With over 600 million users, Sina Weibo is one of China's largest social media platforms. In March 2020, the company announced that an attacker obtained part of its database, impacting 538 million Weibo users and their personal details including real names, site usernames, gender, location, and phone numbers. The attacker is reported to have then sold the database on the dark web for $250.
China's Ministry of Industry and Information Technology (MIIT) ordered Weibo to enhance its data security measures to better protect personal information and to notify users and authorities when data security incidents occur. In a statement, Sina Weibo argued that an attacker had gathered publicly posted information by using a service meant to help users locate the Weibo accounts of friends by inputting their phone numbers and that no passwords were affected. However, it admitted that the exposed data could be used to associate accounts to passwords if passwords are reused on other accounts. The company said it strengthened its security strategy and reported the details to the appropriate authority.

15. Marriott International (Starwood)

Dat e: September 2018
Impact: 500 million customers
Hotel Marriot International announced the exposure of sensitive details belonging to half a million Starwood guests following an attack on its systems in September 2018. In a statement published in November the same year, the hotel giant said: "On September 8, 2018, Marriott received an alert from an internal security tool regarding an attempt to access

the Starwood guest reservation database. Marriott quickly engaged leading security experts to help determine what occurred."
Marriott learned during the investigation that there had been unauthorized access to the Starwood network since 2014. "Marriott recently discovered that an unauthorized party had copied and encrypted information and took steps towards removing it. On November 19, 2018, Marriott was able to decrypt the information and determined that the contents were from the Starwood guest reservation database," the statement added.
The data copied included guests' names, mailing addresses, phone numbers, email addresses, passport numbers, Starwood Preferred Guest account information, dates of birth, gender, arrival and departure information, reservation dates, and communication preferences. For some, the information also included payment card numbers and expiration dates, though these were apparently encrypted.
Marriot carried out an investigation assisted by security experts following the breach and announced plans to phase out Starwood systems and accelerate security enhancements to its network. The company was eventually fined £18.4 million (reduced from £99 million) by UK data governing body the Information Commissioner's Office (ICO) in 2020 for failing to keep customers' personal data secure. An article by New York Times attributed the attack to a Chinese intelligence group seeking to gather data on US citizens.

16. MySpace

Date : 2013
Impact: 360 million user accounts
Though it had long stopped being the powerhouse that it once was, social media site MySpace hit the headlines in 2016 after 360 million user accounts were leaked onto both LeakedSource.com and put up for sale on dark web market The Real Deal with an asking price of 6 bitcoin (around $3,000 at the time). According to the company, lost data included email addresses, passwords and usernames for "a portion of accounts that were created prior to June 11, 2013, on the old Myspace platform. In order to protect our users, we have invalidated all user passwords for the affected accounts created prior to June 11, 2013, on the old Myspace platform. These users returning to Myspace will be prompted to authenticate their account and to reset their password by following instructions."
It's believed that the passwords were stored as SHA-1 hashes of the first 10 characters of the password converted to lowercase.

17. NetEase

Date : October 2015
Impact: 235 million user accounts
NetEase, a provider of mailbox services through the likes of 163.com and 126.com, reportedly suffered a breach in October 2015 when email addresses and plaintext passwords relating to 235 million accounts were being sold by dark web marketplace vendor DoubleFlag. NetEase has maintained that no data breach occurred and to this day HIBP states: "Whilst there is evidence that the data itself is legitimate (multiple HIBP subscribers confirmed a password they use is in the data), due to the difficulty of emphatically verifying the Chinese breach it has been flagged as "unverified."

18. Court Ventures (Experian)

Date : October 2013
Impact: 200 million personal records
Experian subsidiary Court Ventures fell victim in 2013 when a Vietnamese man tricked it into giving him access to a database containing 200 million personal records by posing as a private investigator from Singapore. The details of Hieu Minh Ngo's exploits only came to light follow-

ing his arrest for selling personal information of US residents (including credit card numbers and Social Security numbers) to cybercriminals across the world, something he had been doing since 2007. In March 2014, he pleaded guilty to multiple charges including identity fraud in the US District Court for the District of New Hampshire. The DoJ stated at the time that Ngo had made a total of $2 million from selling personal data.

19. Dubsmash

Date : December 2018
Impact: 162 million user accounts
In December 2018, New York-based video messaging service Dubsmash had 162 million email addresses, usernames, PBKDF2 password hashes, and other personal data such as dates of birth stolen, all of which was then put up for sale on the Dream Market dark web market the following December. The information was being sold as part of a collected dump also including the likes of MyFitnessPal (more on that below), MyHeritage (92 million), ShareThis, Armor Games, and dating app CoffeeMeetsBagel.
Dubsmash acknowledged the breach and sale of information had occurred and provided advice around password changing. However, it failed to state how the attackers got in or confirm how many users were affected.

20. Adobe

Date : October 2013
Impact: 153 million user records
In early October 2013, Adobe reported that hackers had stolen almost three million encrypted customer credit card records and login data for an undetermined number of user accounts. Days later, Adobe increased that estimate to include IDs and encrypted passwords for 38 million "active users."
Security blogger Brian Krebs then reported that a file posted just days earlier "appears to include more than 150 million username and hashed password pairs taken from Adobe." Weeks of research showed that the hack had also exposed customer names, password, and debit and credit card information. An agreement in August 2015 called for Adobe to pay $1.1 million in legal fees and an undisclosed amount to users to settle claims of violating the Customer Records Act and unfair business practices. In November 2016, the amount paid to customers was reported to be $1 million.

21. My Fitness Pal

Date : February 2018
Impact: 150 million user accounts
In February 2018, diet and exercise app MyFitnessPal (owned by Under Armour) exposed around 150 million unique email addresses, IP addresses and login credentials such as usernames and passwords stored as SHA-1 and bcrypt hashes. The following year, the data appeared for sale on the dark web and more broadly. The company acknowledged the breach and said it took action to notify users of the incident. "Once we became aware, we quickly took steps to determine the nature and scope of the issue. We are working with leading data security firms to assist in our investigation. We have also notified and are coordinating with law enforcement authorities," it stated.

Source : CSO

خلاصة التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان خلال شهر تموز ٢٠٢٢

تعميم وسيط رقم 629
للمصارف

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13457 تاريخ 19/7/2022 المتعلّق بتعديل نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 موضوع التعميم الأساسي رقم 109.

قرار وسيط رقم 13457
تعديل نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 26/10/1999 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 10/6/1999 وتعديلاته المتعلّق بالصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء سيما المادة الخامسة منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 وتعديلاته المتعلّق بنظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS)،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/7/2022،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نص "المادة الأولى" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 ويُستبدل بالنصّ التالي :

«ينشأ في المركز الرئيسي لمصرف لبنان نظام التسوية الإلكتروني. تتمّ من خلال هذا النظام تسوية حسابات "المشتركين" نتيجة استعمال "البطاقات" بالليرة اللبنانية، محلياً، على أجهزة نقاط البيع (POS)، أما العمليات المنفذة على هذه الأجهزة بالدولار الاميركي فيتمّ تسويتها، حصراً، عبر شركتي "Visa" و "Mastercard" في الحسابات ذات الصلة المفتوحة في الخارج.»

المادة الثانية: تُلغى عبارة «وبالدولار الأميركي» اينما وردت في كل من "المادة الرابعة" و"المادة السادسة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007.

المادة الثالثة: يُلغى نصّ "المادة الخامسة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«بغية إجراء التسوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يقتضي على شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان إرسال رسائل المدفوعات الإلكترونية المنفذة بالليرة اللبنانية وذلك اما مباشرةً إلى مصرف لبنان أو بواسطة "المؤسسة المنتدبة" على ان تبقى شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان مسؤولة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في الرسائل المذكورة.»

المادة الرابعة: تُلغى عبارة «مديرية العمليات الجارية» اينما وردت في كل من "المادة السابعة" و "المادة العاشرة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدّرة في السوق اللبنانية والمستعملة

محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 وتُستبدل بعبارة «مديرية انظمة الدفع».

المادة الخامسة: يُلغى نصّ "المادة الثامنة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«يتوجب على شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان أو "المؤسسة المنتدبة":

1- طلب فتح حساب لدى مصرف لبنان بالعملة اللبنانية.

2- تجميد مبلغ بالعملة اللبنانية لتامين تسوية العمليات المرسلة من قبلها الى مصرف لبنان لتنفيذها في حسابات "المشتركين" المفتوحة لدى مصرف لبنان يُخصص لضمان تغطية الرصيد المدين الناتج عن التسوية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه في حال تعذر تسديده من قبل "المشتركين".

يقوم مصرف لبنان بتحديد حجم المبلغ الواجب تجميده من قبل كل شركة من شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان أو "المؤسسة المنتدبة"، على ان تقوم في نهاية كل يوم عمل، بإعادة تكوين هذا المبلغ عند تدنيه عن الحدّ المحدد من قبل مصرف لبنان.

3- تسديد الكلفة التشغيلية والنفقات التي يتكبدها مصرف لبنان لقاء إتمام عمليات التسوية المحدّدة في المادة الأولى أعلاه وفقاً للاصول التي يحددها هذا الأخير على اساس عدد رسائل المدفوعات الإلكترونية التي يستقبلها.»

المادة السادسة: يُلغى نصّ "المادة التاسعة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« -2 على "المشتركين" قبل الساعة العاشرة صباحاً من كل يوم عمل، تكوين المؤونة الكاملة في حساباتهم بالعملة اللبنانية المتعامل بها في نظام التسوية الإلكتروني والمفتوحة لهذه الغاية.

-2 إذا لم يتمّ تأمين المؤونة الكافية من قبل "المشتركين" بغية تغطية الرصيد المدين بالعملة اللبنانية، يُصار إلى حسم الرصيد المذكور من المبلغ المجمّد كضمانة والمشار اليه في البند (2) من المادة الثامنة اعلاه. غير انه في مطلق الأحوال تبقى شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المسؤولة تجاه مصرف لبنان في حال عدم تغطية الرصيد المدين من قبل "المشتركين" او "المؤسسة المنتدبة".»

المادة السابعة : يُلغى نصّ "المادة الحادية عشرة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« يطلب من "المشتركين":

- تزويد عملائهم من أصحاب البطاقات، الكترونياً، بكشف شهري بكل العمليات المجراة على حسابات بطاقاتهم، إلاّ في حال طلب العميل تزويده بنسخة ورقية عن هذا الكشف.
- عدم تحميل العملاء رسوم أو عمولات تخرج عن العادات المألوفة المتعارف عليها لقاء إتمام عمليات الدفع بواسطة البطاقات المصدرة محلياً باي عملة كانت ولقاء عمليات التسوية المشار اليها في المادة الأولى اعلاه.»

المادة الثامنة: يُلغى نصّ انموذج كتاب التفويض بتحريك حساب الملحق بنظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدّرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) موضوع القرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 9/8/2007 ويُستبدل بالنصّ المرفق.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 25/7/2022.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 تموز 2022

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق
للقرار الأساسي رقم تاريخ
كتاب تفويض بتحريك حساب

جانب مصرف لبنان
بواسطة: _____ (اسم شركة بطاقات الإيفاء او الدفع او الائتمان)

ان بنك _____ يفوضكم على كامل مسؤوليته تفويضاً غير قابل الرجوع عنه، بأن تقيّدوا في حساباته المفتوحة لديكم بالليرة اللبنانية، اي مبلغ عائد له، أو مدين به، بالليرة اللبنانية، وارد في رسائل المدفوعات الإلكترونية المرسلة من شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان أو "المؤسسة المنتدبة" والناتجة او المرتبطة باستعمال "البطاقة" محلياً على نقاط البيع (POS) وفق أحكام القرار الأساسي رقم تاريخ .

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة اعلاه

رئيس مجلس الادارة **الختم**

تعميم وسيط رقم 630
للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13458 تاريخ 19/7/2022 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 13458
تعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000 المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 24/11/2015 سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000 وتعديلاته المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي (The Financial Action Task Force (FATF))"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/7/2022،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (2) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000، ويُستبدل بالنصّ التالي:
«-2 تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليّين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر كما وإتّخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة على ان تأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد إتّخذت قبل ذلك وموعد إتّخاذها ومدى كفاية البيانات التي تمّ الحصول عليها.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (7) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/30 /2000، ويُستبدل بالنصّ التالي:
«-7 الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتمّ الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و«صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل وعن وضعه المالي وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات

العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكّل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة الثالثة: يُضاف الى الفقرة (ب) من البند (9) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/30/2000 النصّ التالي:

«- التدقيق في العمليات التي تتمّ طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتمّ إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتمّ الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ كل من الفقرة التاسعة والفقرة العاشرة من البند (11) من المقطع "ثانيا" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«- إعتماد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وخفضها.

- توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ البند (15) من المقطع "ثانيا" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«-15 التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلّبات الحدّ الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.

وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة السادسة: يُلغى نصّ البند (16) من المقطع "ثانيا" من المادة 9 مكرّر من القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000، ويُستبدل بالنصّ التالي:

« -16 بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية :

- تعيّين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلّقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلّقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط وضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 631
لمؤسسات الوساطة المالية ولهيئات الإستثمار الجماعي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13459 تاريخ 19/7/2022 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الوساطة المالية رقم 1.

قرار وسيط رقم 13459
تعديل القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 24/11/2015 سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على احكام القانون رقم 234 تاريخ 10/6/2000 المتعلّق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

وبناءً على احكام القانون رقم 161 تاريخ 17/8/2011 المتعلق بالأسواق المالية،

وبناء على احكام القانون رقم 706 تاريخ 9/12/2005 المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018 وتعديلاته المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب،

وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق الماليّة الصادر بتاريخ 10/11/2016 عن هيئة الاسواق الماليّة في لبنان،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي (The Finan cial Action Task Force (FATF))»،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/7/2022،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« على شركة الوساطة المالية أن تحتفظ بجميع السجلات التي يتمّ الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و "صاحب الحق الإقتصادي" (Benefi-cial Owner) سيما إسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته، وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الإختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتمّ إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (5) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018، ويُستبدل بالنصّ التالي:

« -5 إعتماد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر و خفضها.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ البند (6) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018، ويُستبدل بالنصّ التالي:

« -6 توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصّة به عند الضرورة.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ البند (4) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«-4 تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليّين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما واتّخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بالإعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد إتّخذت سابقاً وموعد إتّخاذها ومدى كفاية البيانات المستحصل عليها.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ البند (7) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018.

المادة السادسة: يُلغى المقطع الثاني من المادة الحادية عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«بالإضافة إلى ما سبق، على الشركة تطبيق الإجراءات التالية:

1- الإستحصال على موافقة الإدارة العليا "Senior Man agement" قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
2- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه. "Respondent Bank"
3- فهم مسؤولية كل من الشركة والمصرف الأجنبي الذي تتعامل معه "Respondent Bank".
4- القيام بما يتيح التوصل الى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية (Payable Through Accounts) المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب.»

المادة السابعة : يُلغى نصّ البند (5) من المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« -5 التأكّد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك شركات الوساطة أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلّبات الحدّ الادنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.

وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة الثامنة: يُضاف البند (11) الى المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 26/6/2018، التالي نصه:

« -11 بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

- تعيّين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلّقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلّقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الإعتيادية.
- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة التاسعة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 632
لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13460 تاريخ 19/7/2022 المتعلّق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001 موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم 3.

قرار وسيط رقم 13460
القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 17/9/2001

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 24/11/2015 سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على أحكام القانون رقم 347 تاريخ 6/8/2001 المتعلّق بتنظيم مهنة الصرافة،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001 وتعديلاته المتعلّق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة،

وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" "(The Financial Action Task Force (FATA))

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/7/2022،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (2) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001، ويُستبدل بالنصّ التالي:

« -2 تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليّين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر كما واتّخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة على ان تأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتّخذت قبل ذلك وموعد اتّخاذها ومدى كفاية البيانات التي تمّ الحصول عليها.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (6) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«-6 الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتمّ الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي (Benefi-cial Owner) سيما إسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل وعن وضعه المالي وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتمّ إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكّل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ المقطع الأخير من الفقرة (ج) من البند (7) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001.

المادة الرابعة: يُلغى نصّ البند (12) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001، ويُستبدل بالنصّ التالي:

« -12 إعتماد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر و خفضها.»

المادة الخامسة : يُلغى نصّ البند (13) من المقطع

"ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001، ويُستبدل بالنصّ التالي:
« -13 توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.»

المادة السادسة: يُلغى نصّ البند (18) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001، ويُستبدل بالنصّ التالي:
«-18 التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحدّ الادنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة. وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة السابعة: يُضاف البند (26) الى المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 27/9/2001، التالي نصّه:
«-26 بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:
- تعيّين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلّقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلّقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة الثامنة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 633
للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي وللمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الإئتمان العاملة في لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13461 تاريخ 19/7/2022 المتعلّق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 موضوع التعميم الأساسي رقم 83.

قرار وسيط رقم 13461
تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 24/11/2015 سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 22/10/1998 وتعديلاته المتعلّق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 4/3/2000 وتعديلاته المتعلّق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي".
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 30/3/2000 وتعديلاته المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية،
وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي (The Financial Action Task Force (FATF))»
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/7/2022،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ المقطع الثاني من المادة 2 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001، ويُستبدل بالنصّ التالي:
« بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:
1- الاستحصال على موافقة الإدارة العليا "Senior Management" قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
2- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
3- فهم مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
4- القيام بما يتيح التوصل الى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية (Payable Through Accounts) المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب. »

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (5) من المادة 3 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001، ويُستبدل بالنص التالي:
«-5 على المصرف أن يحتفظ بجميع السجلات التي يتمّ الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner)، سيما اسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي، وملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتمّ إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود اي نشاط جرمي.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ المادة 6 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 ويُستبدل بالنصّ التالي:
«على المصارف أن تطبّق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم 318 تاريخ 20/4/2001 على اساس الاهمية النسبية والمخاطر، كما واتّخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الاخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتّخذت قبل ذلك وموعد اتّخاذها، وما إذا كان هنالك أية متغيرات على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي.
لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ المقطع "خامساً" من المادة 9

من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001، ويُستبدل بالنصّ التالي:
«خامساً: إعتماد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر و خفضها.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ الفقرة (ع) من البند (2) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 ويُستبدل بالنصّ التالي:
« ع- التدقيق في العمليات التي تتمّ طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتمّ إجراؤها مع ما يعرفه المصرف عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، واذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.»

المادة السادسة: يُضاف الى البند (2) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001، الفقرة (ف) التالي نصّها:
« ف- التأكّد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.»

المادة السابعة: يُلغى نصّ المقطع "ثانياً" من المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 ويُستبدل بالنصّ التالي:
«على كل مصرف التأكّد من ان الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج، التي يمتلك أغلبية فيها، تعتمد إجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحدّ الادنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.
وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة الثامنة: يُضاف المقطع "خامساً" الى المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001، التالي نصّه:
«خامساً: بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:
- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلّقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلّقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط 634
للاشخاص الخاضعين لأحكام المادتين 183 و184 من قانون النقد والتسليف «كونتوارات التسليف»

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13462 تاريخ 19/7/2022 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016 المتعلّق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و184 من قانون النقد والتسليف والمرفق بالتعميم الأساسي تعميم أساسي لـ «كونتوارات التسليف» رقم 2.

قرار وسيط رقم 13462
تعديل القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و79 و183 و184 و200 منه،

وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 24/11/2015 سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016 المتعلّق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و184 من قانون النقد والتسليف،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18/5/2001 وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF))،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/7/2022،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ المقطع "خامساً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«خامساً: على كونتوارات التسليف أن تحتفظ بجميع السجلات التي يتمّ الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته، وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الإختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتمّ إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة الثانية: يلغى نصّ البند (5) من المقطع "تاسعاً" من المادة 12 مكرر من القرار الاساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«-5 إعتماد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وخفضها.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ البند (6) من المقطع "تاسعاً" من المادة 12 مكرّر من القرار الاساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«-6 توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "عاشراً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«-4 تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما وإتّخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بالإعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد إتخذت سابقاً وموعد إتخاذها ومدى كفاية البيانات المستحصل عليها.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ البند (7) من المقطع "عاشراً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016.

المادة السادسة: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "الثالث عشر" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«-4 التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك كونتوارات التسليف أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحدّ الادنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.

وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة السابعة: يُضاف المقطع "خامس عشر" الى المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 21/1/2016، التالي نصّه:

« خامس عشر: بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلّقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلّقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة الثامنة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 635 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13463 تاريخ 27/7/2022 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 16/12/2021 (إجراءات استثنائية للسحوبات النقدية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 161.

قرار وسيط رقم 13463
تعديل القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 16/12/2021

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 16/12/2021 وتعديلاته المتعلّق بإجراءات إستثنائية للسحوبات النقدية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/7/2022،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 16/12/2021 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ 31/8/2022، قابلة للتجديد.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 636
للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13464 تاريخ 27/7/2022 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 21/4/2020 المتعلّق باجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية المرفق بالتعميم الأساسي رقم 151.

قرار وسيط رقم 13464
تعديل القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 21/4/2020 (اجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 21/4/2020 وتعديلاته، المتعلّق بإجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية، وبهدف تمكين المصارف من تعزيز سيولتها بالعملات الاجنبية تلبيةً لحاجات عملائها سيما المودعين منهم، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/7/2022 ،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 21/4/2020 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«على المصرف المعني ابلاغ لجنة الرقابة على المصارف، شهرياً، بقيمة العملات الأجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 637
للمصارف ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13465 تاريخ 27/7/2022 المتعلّق بتعديل كل من:

- نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف المرفق بالقرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 23/11/1999 موضوع التعميم الاساسي رقم 65.
- القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 21/12/2000 (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة إستيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة 154 من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 78.

قرار وسيط رقم 13465
تعديل القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 21/12/2000 والنظام المرفق بالقرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 23/11/1999

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 154 و174 منه،

وبناء على نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف وتعديلاته المرفق بالقرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 23/11/1999،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 21/12/2000 وتعديلاته المتعلّق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملا بأحكام المادة 154 من قانون النقد والتسليف،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/7/2022،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُضاف الى آخر نظام التوظيفات

والمساهمات العقارية للمصارف المرفق بالقرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 23/11/1999 النص التالي:
« ثالثاً: احكام مختلفة:
المادة السابعة عشرة: بغية بيع العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة عملاً بأحكام المادة 153 من قانون النقد والتسليف، يقتضي ان يتم ذلك بالدولار الاميركي من الاموال الجديدة (Fresh Dollar) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على اساس سعرالصرف المعلن بشكل يومي لليرة اللبنانية تجاه الدولار الاميركي لعمليات التداول المنفذة على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" في اليوم السابق لتاريخ البيع.»

المادة الثانية: يُضاف الى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 21/12/2000 المقطع التالي نصّه:
«بغية بيع العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة مؤقتاً عملا بأحكام المادة 154 من قانون النقد والتسليف، يقتضي ان يتمّ ذلك بالدولار الاميركي من الاموال الجديدة (Fresh Dollar) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على أساس سعرالصرف المعلن بشكل يومي لليرة اللبنانية تجاه الدولار الاميركي لعمليات التداول المنفذة على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" في اليوم السابق لتاريخ البيع.»

المادة الثالثة: يُعمل بـهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تعميم وسيط رقم 638
للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13466 تاريخ 27/7/2022 المتعلّق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/1996 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.
- القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2/6/2001 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 13466
تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/1996
والقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2/6/2001

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 76، 79 و174 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/1996 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2/6/2001 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/7/2022،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُضاف الى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/1996 "المادة الثانية عشرة مكرر2" التالي نصّها:
« المادة الثانية عشرة مكرّر 2: خلافاً لأي نص آخر، تعفى المصارف من اخذ موافقة مصرف لبنان على التسديد المسبق للقروض التالية:
- القروض السكنية الممنوحة بالإستناد الى البروتوكولات الموقّعة مع كل من المؤسسة العامة للإسكان وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة لقوى الامن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة الجمركية وفوج الاطفاء وفوج حرس بلدية بيروت.
- القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

على المصارف عند التسديد المسبق للقروض المشار اليها في هذه المادة ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فوراً، بذلك وتزويدها بجداول التسديد الجديدة عند الاقتضاء.»

المادة الثانية: يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ

2/6/2001 "المادة الحادية والعشرون مكرر 2" التالي نصها:

« المادة الحادية والعشرون مكرر 2: خلافاً لأي نص آخر، تعفى المصارف من اخذ موافقة مصرف لبنان على التسديد المسبق للقروض التالية:

- القروض السكنية الممنوحة بالاستناد الى البروتوكولات الموقعة مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة لقوى الامن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة الجمركية وفوج الاطفاء وفوج حرس بلدية بيروت.
- القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

على المصارف عند التسديد المسبق للقروض المشار اليها في هذه المادة ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فوراً، بذلك.»

المادة الثالثة: تطبق احكام المادتين الاولى والثانية اعلاه على طلبات التسديد المسبق المبلغة من مصرف لبنان قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي لم تصدر قرارات الموافقة عليها بعد.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 تموز 2022
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

أرقام صادمة عن الصفقات العامة... مبادرة "غربال" تطلق منصّة "مناقصة" لتعزيز الشفافية

بهدف تعزيز ومراقبة الشفافية في تنفيذ أحكام قانون الشراء العام في لبنان، الذي دخل حيّز التنفيذ في 28 تموز 2022، أطلقت "مبادرة غربال"، بالتعاون مع "مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية" (MEPI) و"معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي" مشروعها الجديد "مناقصة"، وهو منصّة تفاعلية تسمح للمتعهدين وأصحاب المصالح بالتعرّف إلى فرص الصفقات حسب المناطق والإدارات والقطاعات وإلى تطوّرها وسبل التقديم عليها وشروطها، وتتيح للرأي العام والمجتمع الأهلي مراقبة العقود الناتجة عنها. وبالتزامن مع إطلاق المنصّة، أطلقت "غربال" تقريرها السنوي الرابع لسنة 2021، حول"الشفافية في الإدارات العامّة اللبنانيّة".

تشرح منسّقة مشروع "الشفافية في الإدارات العامة 2021" في مبادرة "غربال"، كلارا أبو غاريوس، أنّ المبادرة تهدف بشكل أساسي إلى "إظهار مدى التزام إدارات الدولة بقانون الشراء العام". وهي وسيلة ضغط على الإدارات العامة للحصول على المعلومات، لوضعها بين أيدي الناس، تطبيقاً لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

ومن المتحدّثين الأساسيين في جلسة الإطلاق، رئيس هيئة الإشراف العام، الدكتور جان العلية، الذي يصف تجاوب الإدارات والوحدات العامة مع مبادرة "غربال"، بـ"الجيّدة"، لكن "طبعاً هناك صعوبات في التطبيق كأي قانون آخر، وهي صعوبات لا تتعلّق بالقانون بحدّ ذاته بل بوضع البلد العام وبعدم مداومة الموظفين في الإدارات، لكن التجاوب سيزيد في الأيام المقبلة".

إنّ "قانون الشراء العام جاء ليكسر ذهنية الصفقات بالتراضي والمحاصصة في الصفقات العامة، وتدخّل الوزراء بالصفقات العمومية، وفصلها عن السياسة، لتكون عملاً تقنياً متخصّصاً".

وعن سبب طلب بعض الإدارات العامة، وعلى رأسها مصرف لبنان، استثناءها من هذا القانون، علماً بأنّ من أساسيات مبادئ هذا القانون، الشمولية، يقول العلية "لمصلحة الجميع، بمَن فيهم مصرف لبنان، تطبيق القانون، ففي حالة المركزي، القانون يُطبّق على مشترياته لا على وظيفته النقدية، ومن مصلحته أن يكون نموذجاً للشفافية وأن ينضوي تحت لواء قانون الشراء العام".

وإن بقي ممتنعاً؟ بتقدير العلية "لن يبقى أحد ممتنعاً، وسنعطي مهلة لمصرف لبنان وغيره من الوحدات العامة، وإن بقيت ممتنعة، فستعمل هيئة الشراء العام، في إطار صلاحياتها القانونية، بكامل موجباتها التي تبدأ من رفع تقرير وصولاً إلى إقامة دعوى قضائية، ففي دولة القانون القوانين وُضعت ليُعمل بها".

أكّدت الدكتورة عليا المبيّض، أن "منصّة المراقبة التي أطلقتها "غربال" مهمة جداً، فهذا هو دور المجتمع المدني، بأن يكون العين الساهرة، ونحن نعاني من غياب الحوكمة الجيدة، فالحوكمة الرشيدة تتكوّن من 3 عناصر: القطاع العام، القطاع الخاص والمجتمع المدني، بينما في حالنا تعتمد على الدولة فقط. ومع تحديث القوانين، "نضع عيناً مراقِبة ونعزز الشفافية، وبذلك نكون قد أصبحنا في بداية تسهيل خروج لبنان من أزمته". وفيما لم يُطبّق القانون بعد، فإنّ "هناك ضغوطاً لتعديله أو تعطيله، وهنا يكمن الخطر" .

وعن استعادة الثقة الدولية بلبنان، من خلال هذه المشاريع، تؤكّد المبيّض أنّ "هذه المبادرة هي ضوء أمل للبنانيين قبل الأجانب، وقانون الشراء العام هو الإصلاح الوحيد الذي سار في خط سليم، لذلك نحذّر من أن تشعر الجهات الخارجية بأيّ تراجع من الدولة اللبنانية عبر تعديل القانون قبل تطبيقه، فهنا سنكون قد أطلقنا رصاصة الرحمة على الإصلاحات كافة".

وعن استثناء بعض الإدارات العامة من القانون، أنّ "مبادئ القانون واضحة، وهو ذو معايير عالمية، فلماذا إذن على لبنان أن يكون خارج النظام العالمي وأن يشكّل حالة مميزة في كل ما هو خطأ؟ فهذا القانون هو قانون نموذجي يطبَّق تقريباً في جميع الدول، فكيف نضمن تعاوناً دولياً مع لبنان وإقراضه؟".

أهمّ نتائج التقرير

خلُص التقرير الذي أُعدّ بالتعاون مع المؤسسة الأوروبية من أجل الديموقراطية، لتحليل "عقود القطاع العام مع المتعهدين" على مدى عشرين عاماً بين عامي 2001 و2020، إلى وجود أكثر من 17 ألف عقد بقيمة 13.5 مليار دولار وقّعتها 44 إدارة تعاونت في إعطاء المعلومات، من أصل 196 إدارة طُلبت منها المعلومات.

وكشف التقرير أنّ عدد الإدارات التي قدّمت إجابات كاملة إيجابية أو سلبية (أي أجابت ولكنها لم تفصح عن المعلومات المطلوبة) قد تراجع عن السنوات السابقة، كذلك تراجع عدد الإدارات التي التزمت بالمهل القانونية لتسليم المعلومات. وكان لافتاً أنّ أحد أسباب عدم الرد هو تعميم إداري صادر عن وزير الداخلية السابق موجّه الى كافة المديريات والإدارات التابعة للوزارة يفيد بعدم الرد على طلبات "غربال"، فضلاً عن تذرّع بعض الإدارات بعدم صدور مراسيم واضحة لآلية الرد (علماً بأنّ المرسوم التطبيقي رقم 6940 سبق أن صدر بتاريخ 08/09/2020) أو تحديد قيمة الرسوم المتوجبة لإعطاء المعلومات (علماً بأنّ تعديل القانون رقم 233 الصادر بتاريخ 16/07/2021 نصّ في المادة 18 على إمكانية إرسال المعلومات مجاناً عبر البريد الإلكتروني). أمّا أبرز الإدارات التي لم تتجاوب مع مبادرة "غربال" للسنة الرابعة على التوالي فهي الرئاسات الثلاث، علماً بأنّ أغلب الأجهزة الرقابية قدّمت إجابات ناقصة والأجهزة الأمنية لم تتعاون باستثناء الأمن العام الذي أجاب عن عشر سنوات من أصل عشرين.

وكشفت أبو غاريوس عن أنّ النسبة الكبرى من العقود التي تمكّنت المبادرة من معرفة نوعها تمت باتفاقيات بالتراضي (4,178 عقداً بقيمة 1,16 مليار دولار) تليها المناقصات (1,221 عقداً بقيمة 459 مليون دولار) ومن ثم استدراج العروض (1,070 عقداً بقيمة 414 مليون دولار)، علماً بأنّ نوع العدد الأكبر من العقود لم يحدّد في إجابات الإدارات (10,291 عقداً بقيمة 11 مليار دولار).

هذا وتصدّر عام 2017 السنوات العشرين من حيث عدد العقود، فيما تصدّر عام 2007 هذه السنوات من حيث قيمة العقود. واحتلت شركات سوكومي وسوكلين وهيئة أوجيرو والاتحاد للهندسة وشركة الجهاد للتجارة والتعهدات، قائمة الشركات من حيث قيمة العقود التي أبرمتها مع القطاع العام اللبناني (بحسب الإجابات التي تمكنت المبادرة من الحصول عليها). كذلك تبيّن أن شركتَي سوكلين وسوكومي وقّعتا أعلى أربعة عقود في السنوات العشرين (2001-2020). كذلك يتبيّن أن مجلس الإنماء والإعمار هو الجهة التي وقّعت أعلى قيمة من العقود بين الإدارات (10,17 مليارات دولار أميركي مقابل حوالي 3.3 مليارات لبقيّة الإدارات الـ43).

البنك الدولي يخفّض تصنيف لبنان ونصيب الفرد من الدخل يتراجع

وضع البنك الدولي لبنان في التصنيف السنوي الذي يصدر في الـ1 من تموز ضمن فئة "بلد ذي دخل متوسّط أدنى"، وذلك بعد أن كان "بلداً ذا دخل متوسّط أعلى" منذ نحو 25 عاماً. وأوضح البنك في تصنيفه أنّه "للعام الحادي عشر على التوالي، انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد في لبنان في عام 2021، وشهدت البلاد أيضاً انخفاضاً حادّاً في سعرالصرف". وتشير جداول البنك الدولي إلى أنّ نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في العام 2021 بلغ 3,450 دولاراً بعد أن كان 5,510 دولارات في العام 2020. ويصنّف البنك الدولي اقتصادات العالم ضمن أربع مجموعات ذات دخل: منخفض، متوسط أدنى، متوسط أعلى، ودخل مرتفع. وتُحدَّث التصنيفات كلّ عام في الـ1 من تموز، وتستند إلى نصيب الفرد من الدخل القوميّ الإجماليّ للعام السابق (2021). ويتمّ التعبير عن مقاييس الدخل القومي الإجمالي بالدولار الأميركي، ويتمّ تحديدها باستخدام معاملات التحويل المشتقة وفقاً لطريقة أطلس. ويشرح البنك الدولي بأنّه يمكن أن تتغيّر التصنيفات لسببين:

1. التغييرات في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لنظام أطلس: في كلّ بلد تؤثر عوامل مثل النمو الاقتصادي والتضخم وأسعار الصرف والنمو السكاني على مستوى نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي في أطلس. التنقيحات لتحسين تقديرات وطرق الحسابات القومية يمكن أن يكون لها تأثير أيضاً.
2. التغييرات على عتبات التصنيف: للحفاظ على عتبات تصنيف الدخل ثابتة بالقيمة الحقيقية، يتم تعديلها سنوياً للتضخم باستخدام معامل انكماش حقوق السّحب الخاصّة (SDR)، وهو متوسّط مرجّح لمؤشرات انكماش الناتج المحلي الإجمالي في الصين واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ومنطقة اليورو.

ومن البلدان التي تراجع تصنيفها أيضاً "بالاو" و"زامبيا". وشهد اقتصاد "بالاو" اتجاهاً هبوطياً منذ عام 2016. وتأثّرت السياحة والصناعات ذات الصلة بشدّة بالوباء، وتعطّلت التدفقات التجارية. وبينما كانت بالاو دولة ذات دخل مرتفع منذ السنة المالية 2018، فإنّها ستنتقل الآن إلى مجموعة الدخل المتوسط الأعلى.

وفي حين أدّى الإنتعاش في أسعار النحاس إلى تعزيز الناتج المحلي الإجمالي لزامبيا في عام 2021، أدّى التدهور الحادّ في أسعار الصرف إلى إنخفاض كبير في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في أطلس بالدولار الأميركي، ممّا أدّى إلى إعادة تصنيف البلاد إلى فئة الدخل المنخفض.

أمّا البلدان التي تقدّم تصنيفها فهي بنما ورومانيا وبيليز.

تضرر اقتصاد بيليز بشدّة من جائحة كورونا في عام 2020 وانتقل إلى فئة الدخل المتوسط الأدنى. وفي عام 2021، انتعش النمو الإقتصادي، بقيادة الأنشطة والاستثمارات المتعلّقة بالسياحة، ممّا أعاد بليز إلى تصنيفها السّابق كدولة ذات دخل أعلى من المتوسط.

وتأثّر كلّ من اقتصادات بنما ورومانيا بكورونا في عام 2020 وانتقلت إلى فئة الدخل المتوسط الأعلى. في عام 2021، شهد كلا الإقتصادين إنتعاشاً قوياً، ممّا أعادهما إلى فئة الدخل المرتفع.

البنك الدولي في تقريره الجديد عن لبنان: سيطرة ممنهجة على موارد البلاد... وهذه أسباب الإفلاس والسياسات الضرورية

اعتبر البنك الدولي في تقرير "المالية العامة في لبنان: مخطط تمويل بونزي؟" أنّ "المالية العامة في لبنان في فترة ما بعد الحرب الأهلية استُخدمت كأداة لسيطرة ممنهجة على موارد البلاد، فساعدت على خدمة مصالح نظام اقتصاد سياسي متجذّر. واستُخدِم التراكم المفرط للديون لخلق وهم الإستقرار وتعزيز الثقة في النظام المالي الكلي حتى يستمرّ جذب الودائع. وأدّى الكساد الذي كان متعمداً خلال الأعوام الثلاثين الماضية إلى إفراغ الدولة من قدراتها على تأمين الخدمات الأساسية للمواطنين".

يُقدّم "تقرير المالية العامة في لبنان: مخطط تمويل بونزي؟"، الصادر اليوم، تحليلاً لأوضاع المالية العامة في لبنان في فترة ما بعد الحرب الأهلية لفهم الأسباب الجذرية المؤدية إلى إفلاس النظام المتوقع على نحو واسع. ويُركّز التقرير على ثلاثة عناصر رئيسية: سياسة المالية العامة في الجمهورية الثانية، وإعادة هيكلة النظام المالي الكلي؛ وعدم تقديم الخدمات العامة. وترصد نتائج التقييم: (1) خروجاً منهجياً وحاداً عن سياسة المالية العامة المنظمة والمنضبطة، (2) الفرص الضائعة لحماية الأغلبية الشاسعة من المودعين بالدولار الأميركي؛ و(3) إنهياراً لمنظومة الخدمات العامة الأساسية التي كانت ضعيفة أصلاً، ما يضع العقد الاجتماعي في دائرة الخطر.

ويقوم التقرير بتحليل آثار السياسات الكلية والهيكلية العشوائية التي انتهجها لبنان على "الفشل" في توفير الخدمات العامة الأساسية للسكان. وقد أدّت الأزمة الراهنة إلى تفاقم أوجه النقص الخطيرة والسائدة منذ وقت طويل في تمويل هذه الخدمات العامة الأساسية: المياه، والكهرباء، والنقل، والرعاية الصحية، والتعليم، والحماية الاجتماعية. وأثّرت الصدمات المتعاقبة التي أصابت لبنان منذ 2019 على جانبي العرض والطلب لقطاعات الاقتصاد الحيوية. وكشفت الأزمات عن هشاشة نظام تقديم الخدمات في لبنان، وهو نفسه نتاج سيطرة النخبة على موارد الدولة لتحقيق مكاسب شخصية. وكانت عملية إضعاف تقديم الخدمات العامة في سياق جهد مُتعمد لإفادة فئة محدودة على حساب الشعب اللبناني. وكان المواطنون في نهاية المطاف يدفعون تكاليف مضاعفة، ويحصلون على منتجات أو خدمات ذات جودة متدنية، وكانت الآثار أيضاً تنازلية بدرجة كبيرة، حيث تؤثّر على الشرائح السكانية ذات الدخل المتوسط والدخل المنخفض بدرجة أكبر كثيراً من غيرهم.

وفيما تتطلب معالجة هذه الأوضاع الهشة برنامجاً على الأمد المتوسط إلى الطويل، فإنّ الشعب اللبناني يحتاج إلى مساعدات فورية، والأهم من ذلك إلى تبني سياسات مسؤولة من قبل السلطات. ويقترح التقرير سلسلة من التدابير والسياسات الكلية والقطاعية لتلبية الاحتياجات الفورية للسكان، وفي الوقت ذاته تنفيذ إصلاحات في الأمد المتوسط إلى الطويل لتحسين القدرة على توفير الخدمات واستدامتها وقابليتها على الصمود في وجه الصدمات. وتُركّز التدابير المقترحة على ثلاثة أهداف رئيسية: 1) ضمان استدامة الخدمات الأساسية ويُسر تكلفتها؛ 2) تعزيز الإنصاف في الإنفاق العام؛ و3) رفع كفاءة الإنفاق العام في مختلف القطاعات.

وشدد البنك الدولي في بيانه بشأن التقرير أنّه "على لبنان أن يعتمد على نحو عاجل وبفعالية برنامجاً شاملاً لإصلاحات المالية العامة الكلية، والإصلاحات المالية والقطاعية التي تخصّص أولوية للحوكمة والمساءلة والشمول. وكلما تمّ الإسراع في تنفيذ هذه الإصلاحات، خفّت الآثار المؤلمة لعملية التعافي على الشعب اللبناني".

لبنان: ٨٠ % من الشعب تحت خط الفقر.. والسوريون النازحون أحد أسباب الأزمة

أعلنت وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان، أن الدولة تواجه أزمة اقتصادية واجتماعية غير مسبوقة في تاريخها المعاصر، والتي بات معها يعيش 80 % من اللبنانيين تحت خط الفقر".

وقالت الوزارة في بيان إن "لبنان يواجه أزمة إقتصادية وإجتماعية غير مسبوقة في تاريخه المعاصر، والتي بات معها يعيش 80% من اللبنانيين تحت خط الفقر. وقد تتعدّد أسباب هذه الأزمة الإقتصادية الحادة وتتشابك، بين إصلاحات داخلية واجبة تسعى الحكومة جاهدة لإقرارها، إضافة إلى إجراء التصحيح البنيوي المطلوب، والتزامات دولية أهمها إنجاز الإتفاق النهائي مع صندوق النقد الدولي لوضع لبنان على مسار التعافي المستدام".

وأضافت: "لكن، لا يمكننا أن نتجاهل أن أحد الأسباب الرئيسية لما يرزح تحته لبنان، وهو ما بتصل بأعباء الأزمة السورية وتداعياتها، لاسيما النزوح السوري الكثيف إلى لبنان".

وتابعت: "شكل التواجد الكبير للنازحين السوريين على الأراضي اللبنانية سبباً رئيسيّاً للأزمة الإقتصادية العميقة، ونتيجة لذلك بدأت الفئات الإقتصادية الأكثر ضعفاً من اللبنانيّين تتنافس على الخدمات والموارد الغذائية المحدودة المقدّمة مع النازحين السوريين واللاجئين الفلسطينيين الذين أصبحوا يشكلون معاً نحو 40 % من عدد اللبنانيّين، ممّا أدّى مؤخّراً إلى زيادة نسبة التوترات والحوادث الأمنية بين كافة الفئات الاقتصادية الأكثر ضعفاً في لبنان".

وذكرت أنه "بعد إنقضاء أحد عشر عاماً على بدء الأزمة السورية، زادت مخاوف لبنان حيث تبين له غياب خارطة طريق لدى مجتمع الدول المانحة لعودة النازحين السوريين إلى وطنهم الأم بكرامة وأمان، أو ترحيلهم لدولة ثالثة كما بدأت تفعل بعض الدول مؤخراً".

كما قالت: "لقد مضى أكثر من عقد على وجود النازحين السوريين في لبنان، وهم بمعظمهم نازحون اقتصاديون يستفيدون من المساعدات الدولية المباشرة والإنتقائية دون المرور بالسلطات الرسمية اللبنانية، وما تؤمّنه لهم من مداخيل بالعملة الصعبة يرفدون بها الداخل السوري".

وأوضحت الوزارة أن "لبنان لم يعد قادراً على الإستمرار بالوسائل التقليدية المتبعة الآيلة إلى إبقاء النازحين في أماكن تواجدهم، بدل البحث عن وسائل لإعادتهم إلى ديارهم بصورة كريمة وتدريجية وآمنة".

ولفتت إلى أنه "إنطلاقاً من المصلحة المشتركة اللبنانية-الأوروبية بإيجاد حل مستدام لملف النزوح السوري يحمي لبنان إجتماعياً وإقتصادياً وأمنياً، ويقي الدول الأوروبية استباقياً تبعات أي تدهور محتمل، وإذ تثني الوزارة على الجهود المبذولة من دول الإتحاد الأوروبي للتخفيف من التداعيات الإنسانية للأزمة السورية، تدعو بصدق إلى التعاون والتشاور والحوار لوضع خارطة طريق تسمح بعودة النازحين السوريين تدريجياً إلى ديارهم بكرامة وأمان حرصاً على استقرار لبنان والمصالح المشتركة مع أوروبا".

مؤشر مدراء المشتريات يرتفع إلى أعلى مستوى له في سبعة وسبعين شهراً في حزيران ٢٠٢٢

"ارتفع مؤشر مدراء المشتريات بمستوى قياسي مسجلاً 49,1 نقطة في شهر حزيران 2022 ما يعكس الأثر الإيجابي بعد إجراء الانتخابات ويشير إلى تراجع الضغوط على شركات القطاع الخاص اللبناني وإلى تدهور نشاطها الاقتصادي بوتيرة أدنى. ورغم أنَّ قراءة مؤشر PMI ظلَّتْ أدنى من 50 نقطة، غير أنَّ مؤشرات التفاؤل الحذر في لبنان أصبحت واضحة حيث يبشرُ الصيف القادم بالخير. ومن المتوقع أن يبدأ النشاط السياحي موسمه بالعودة إلى المسار الصحيح في لبنان، لا سيما بعد تحسُّن أداء القطاع السياحي في الربع الأول من العام 2022. وتبعاً لذلك، سَجَّلَ مؤشر التوظيف قراءة مرتفعة ولكن تكاليف الموظفين ارتفعت في الوقت ذاته، كما ارتفعت الطلبيات الجديدة مشيرةً إلى تراجع النشاط التجاري لشركات القطاع الخاص اللبناني بوتيرة أبطأ. ورغم ذلك، يمكننا القول أنَّ شركات القطاع الخاص اللبناني تحاول التأقلم مع ما يخبئه المستقبل في ضوء آخر المستجدات السياسية والأمنية في لبنان والمنطقة".

أسهم سوليدير تحافظ على مستويات تتخطى ٦٠ دولاراً وترقب للمسار المالي: نتائج للشركة "المنتظرة" تحدّد المسار والخوف من الهيركات يعزز الطلب

سجلت أسهم شركة سوليدير ارتفاعاً قياسياً استمرّ منذ شهر أيار الفائت حتى تخطى سهر السهم 64 دولاراً، وهو أعلى مستوى له منذ شهر أيار 2008 بعد

أن اخترق السهم مستوى 40 دولاراً بعد توقيع الفرقاء السياسيّين في لبنان اتفاق الدوحة الذي أسهم في انتخاب الرئيس السابق ميشال سليمان رئيساً للجمهمورية بعد أشهر من التعطيل انتهت بأحداث 7 أيار.

الإرتفاعات القياسية التي سجّلتها اسهم سوليدير والتي تحافظ على مستويات تقارب 62 دولاراً في الوقت الحالي يبرّرها العديد من المراقبين بإقرار حكومة الرئيس نجيب ميقاتي في اللحظة الأخيرة قبل دخولها مرحلة تصريف الاعمال خطة التعافي الإقتصادي وأحالتها على المجلس النيابي. فهذه الخطة تلحظ شطب التزامات مصرف لبنان بالعملات الاجنبية وهي أموال المودعين في المصارف ما يعني حتماً شطب الجزء الأكبر من الودائع لدى المصارف اللبنانية دون تقديم أي تفاصيل حول آلية تغطية هذه الودائع أو إعادة تكوينها لردّها الى المودعين، ما دفع بالعديد من أصحاب هذه الودائع للبحث عن ملاذ قد يحمي جزءاً من أموالهم "المحجوزة" في المصارف ومنها إمكانية استثمارها فأتت أسهم شركة سوليدير، بعد اللجوء الى العقارات كملاذ آمن لهؤلاء. منذ نهاية عام 2020، توقفت عمليات شراء العقارات بموجب الشيكات المصرفية لـ"تهريب" المودعين ودائعهم من المصارف نتيجة رفض العديد من المصارف قبول إيداع هذه الشيكات في الحسابات بالإضافة الى بحث أصحاب العقارات عن الدولار "الفريش" مقابل بيع عقاراتهم بدل الشيكات المصرفية التي تحمل خسائر كبيرة. أما شركة سوليدير فاستمرت بقبول الشيكات المصرفية لإتمام عملية بيع الأسهم مع اعتماد آلية لتسديد ثمن الأسهم في عمليات البيع عبر الشيكات (اللولار) ما زاد من الطلب على أسهم الشركة.

تبرر أوساط الشركة ارتفاع أسهمها بالأداء المالي للمجموعة والمساحات العقارية التي تملكها من الأراضي في وسط بيروت وغيرها من الممتلكات في الداخل والخارج. فتقييم الشركة يتم استناداً الى الميزانية العامة للشركة التي تؤكد أنها شهدت تحسناً منذ عام 2020 بعدما سدّدت كل ديونها للمصارف في عام 2020 كما أتمّت عملية تسديد الفوائد المترتبة عليها فيما أظهرت ميزانية الشركة ارتفاع حجم السيولة لديها بالتوازي مع خفض الشركة تكاليفها بأكثر من 25% بين عامي 2018 و2019. استناداً الى النتائج المالية للشركة لعام 2020، في نهاية عام 2020 أصبح للشركة صفر دين للمصارف لكونها قامت خلال العام بالدفع المسبق للتسهيلات والقروض المصرفية بشكل كامل بحيث بلغت المبالغ المسددة ما مجموعه حوالي 204 ملايين دولار، وتبعاً لانخفاض المديونية لدى المصارف وإطفائها كلياً في عام 2020 كانت كلفة القروض والفوائد المصرفية أصبحت معدومة في بيانات الشركة المالية لعام 2021. وفي نهاية عام 2020، تظهر أرقام الشركة أنها كانت تتمتع بموجودات ذات قيمة مرتفعة تتمثل بمخزونها من الأراضي الباقية المعدّة للبيع أو التطوير التي تتكوّن من حوالي 1،3 مليون متر مربع مبني والتي قُدّرت قيمتها السوقية يومها بحوالي 6.74 مليارات دولار ومحفظة من الأملاك المبنيّة والمنتجة للإيجار في 31 كانون الأول 2020 قُدّرت قيمتها بحوالي 2.42 مليارات دولار وعقارات أخرى بقيمة بحوالي 535 مليون دولار، ومحفظة من أسهم الشركة بقيمة "دفترية" بلغت نهاية عام 2020 حوالي 29،7 مليون دولار وسيولة نقدية بحوالي 124 مليون دولار، بالاضافة إلى القيمة الدفترية لاستثماراتها في الشركات التابعة التي تبلغ حوالي 235 مليون دولار بما فيها سوليدير إنترناشونال علماً بأن القيمة المقدّرة لهذا الاستثمار بحسب المجموعة لا تقل عن 400 مليون دولار فيما بلغت قيمة حقوق المساهمين المجمعة في سوليدير إنترناشونال حالياً حوالي 776 مليون دولار كما في نهاية عام 2020.

في هذا السياق يرى الخبير الاقتصادي البروفسور جاسم عجاقة أن التهافت على شراء سهم سوليدير نابع من دوافع عدة منها وأهمّها أن الشركة تملك أصولًا عقارية كثيرة وبالتالي فإن المودعين يفضّلون التخلّص من ودائعهم التي تحوم شكوك كبيرة حول إمكانية تحصيلها، وتحويلها إلى أسهم في شركة سوليدير وهو ما يسمح بضمان هذه الأموال نظرًا إلى حجم الأصول العقارية التي تمتلكها الشركة خصوصاً أن الشراء يتمّ بالدولار المصرفي وهو من أواخر الأشياء التي يُمكن القيام بها بالحسابات المصرفية. أما السبب الثاني فيعود إلى القيمة الدفترية لسهم سوليدير الذي من المفروض أنه يناهز المئة دولار أميركي نظراً إلى حجم العقارات، فحتى في ظل إطار طبيعي أي في الفترة التي لا تشهد فيها البلاد أيّ أزمة يمكن شراء السهم اليوم والانتظار إلى حين صعوده إلى قيمته الفعلية وتحقيق أرباح كبيرة. أما السبب الثالث الذي يدفع الى التهافت

على أسهم سوليدير فهو ما يصفه بالخطة "الجهنّمية" لحكومة الرئيس نجيب ميقاتي التي لحظت اقتطاع الودائع ومُصادرة رأسمال المصارف وهو ما دفع عدداً كبيراً من المودعين الذين تتخطّى قيمة حساباتهم المصرفية سقفاً معيّناً إلى التهافت على شراء هذه الأسهم. ومنها هنا يرى عجاقة أن شركة سوليدير ينتظرها عملياً مُستقبل واعد نظراً إلى حجم المشاريع التي يُمكن القيام بها إذا تمّ الخروج من الأزمة، وهو ما يعني بشكل أو بآخر أن شراء أسهم الشركة استثمار جيّد على المدى المتوسّط إلى البعيد، والأهم من وجهة نظر المُشترين أنه يُحافظ على أموالهم من الاقتطاع الذي أقرّته الحكومة اللبنانية في خطّتها الأخيرة.

ولكن لا بد من الإشارة الى أن البيانات المالية لشركة سوليدير عن النصف الاول من عام 2021 أظهرت أن الشركة خسرت بسبب أسعار الصرف ما يقارب 20 مليون دولار لتصل قيمة الخسائر التي حققتها الشركة خلال النصف الأول من العام الفائت الى ما يقارب 22 مليون دولار مع تأكيد الشركة أنه في نهاية النصف الأول من 2022 وصل تخمين الأصول إلى حوالي ملياري دولار.

ارتفاع حركة المسافرين عبر المطار.. وتموز سجل الأعلى منذ مطلع ٢٠٢٠

حقق شهر تموز الفائت ارتفاعاً ملحوظاً في أعداد المسافرين عبر مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت، فكانت النسبة الشهرية الأعلى التي يسجلها هذا المرفق ليس فقط منذ بداية العام الحالي وحسب وإنما منذ مطلع العام 2020، حيث بلغ مجموع الركاب عبر المطار في الشهر السابع من العام الجاري 823 ألفاً و907 راكباً بزيادة حوالي 35 % عن الشهر ذاته من العام الماضي 2021.

وبذلك، ارتفع المجموع العام للركاب منذ مطلع العام الحالي وحتى نهاية تموز الفائت وسجل 3 ملايين و392 ألفاً و704 راكباً مقابل مليونين و55 ألفاً و203 راكباً خلال الأشهر السبعة الأولى من العام 2021 اي بزيادة 65 %.

وقد توزّعت حركة المطار خلال شهر تموز 2022 على الشكل التالي:

المسافرون:

بلغ مجموع الركاب الذين استخدموا المطار خلال شهر تموز الفائت 823 ألفاً و907 راكباً (بزيادة 34,91 %)، اذ ارتفع عدد الوافدين الى لبنان بنسبة 30,27 % وبلغ 463 ألفاً و296 راكباً (مقابل 355 ألفاً و642 راكباً في تموز 2021)، كما ارتفع عدد المغادرين من لبنان بنسبة 41,85 % وبلغ 359 ألفاً و556 راكباً. وبلغ عدد ركاب الترانزيت 1055 راكباً (بتراجع 34 %).

حركة الطائرات:

بلغ مجموع الرحلات الجوية لشركات الطيران الوطنية والعربية والأجنبية التي استخدمت المطار خلال شهر تموز الفائت 6048 رحلة (بزيادة 25,76 %)، منها 3020 رحلة وصول الى لبنان (بزيادة 25,72 %) و3028 رحلة اقلاع من لبنان (بزيادة 25,79 %).

هذا ويتوقع ان تستمر حركة المسافرين عبر المطار بوتيرة مرتفعة خلال الشهر الحالي اذ سجل الأسبوع الأول من آب الجاري 188 ألفاً و129 مسافراً من بينهم 87351 وافداً الى لبنان و100 ألف و631 مغادراً من لبنان و147 راكباً بطريق الترانزيت.

تجدر الإشارة الى أن الحركة الأعلى للمسافرين عبر مطار بيروت الدولي ما قبل انتشار جائحة Covid-19 وتأثير هذه الجائحة على معظم دول العالم ومطاراتها منذ 2019 كانت قد سجلت في أشهر حزيران وتموز وآب وأيلول 2019 حيث بلغت على التوالي: 837 ألفاً و853 راكباً في حزيران 2019، ومليون و57 ألفاً و557 راكباً في تموز 2019 ومليون و184 ألفا و800 راكب في آب 2019 و817 ألفاً و793 راكباً في ايلول 2019.

قانون السرّية المصرفية المعدّل أُقرّ بعد نقاشات... أبرز معالمه

أقرّ المجلس النيابي قانون السرية المصرفية المعدّل بعد نقاشات، وهو أحد القوانين الإصلاحية المطلوبة من صندوق النقد الدولي. وجاءت التعديلات التي سبق أن أقرّت في لجنة المال والموازنة تأميناً للشفافية ومكافحة الفساد وتبييض الأموال والإرهاب ومنع التهرّب الضريبي كما الإبقاء على السرّية في كل ما لا يتصل بالمخالفات المذكورة في متن القوانين المقرّة سابقاً كقانون الإثراء غير المشروع وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقانون

الإجراءات الضريبية كما قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفق النائب إبراهيم كنعان.
وقال كنعان إنّ "الحكومة لم ترسل قانون إلغاء السرية المصرفية بل جرى تعديل هذا القانون. وضوابط لجنة المال بناءً على تقرير اللجنة الفرعية تحدّد الجهات المسموح لها برفع السرية المصرفية "ومش كل مين طلع عبالو يرفع السرية فيه يرفعها" فهناك شروط وآليات يجب احترامها من ضمن القوانين التي ذكرت".
وتابع أنّ "الضوابط التي وضعتها لجنة المال هي ضوابط أساسية ومهمّة وتحدّد الجهات المخوّلة طلب رفع السرّية مثل القضاء المختصّ، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة التحقيق الخاصّة والإدارة الضريبية، وكل ذلك مفصّل في الـ30 صفحة التي دُرست مادّة مادّة. هناك أيضاً موادّ مقترحة من نقابة المحامين في بيروت ومصرف لبنان، وهي مطلوبة دولياً ووطنياً"،رفعها كنعان في تقريره الى الهيئة العامة.
ولحظت التعديلات التي أدخلت على قانون سرّية المصارف قبل الجلسة العامة للمجلس، توسيع قاعدة رفع هذه السرّية لتشمل، إضافة إلى "الإذن الخطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها"، لتشمل مراجع رسمية أخرى جرى النصّ عليها في تعديل المادة السابعة من القانون، كما سيرد لاحقاً.
والقانون، وفق تعديله، لا يحظر الخزائن الحديد والحسابات الرقمية بل يخضعها للامتثال والتدقيق بموجب القانون 44/2015 بل أضيف نصّ يرمي إلى "إخضاع فتح هذه الحسابات وتأجير الخزائن للإجراءات ذاتها المعتمدة في فتح الحسابات العادية لجهة أنموذج فتح الحساب واستطلاع رأي دائرة الامتثال في المصرف" من جهة، وإخضاع كل عملية إيداع فيها أو تحويل إليها لإجراءات التدقيق المقرّرة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" 44/2015، وذلك كي لا تتحوّل هذه الخزائن أو الحسابات المرقمة الى باب لممارسة أعمال غير شرعية مثل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو التهرّب الضريبي أو الفساد.
كذلك جرى تعديل النصّ المتعلق بعدم جواز إلقاء الحجز على أموال وموجودات الزبائن في المصارف إلا بإذن خطّي من أصحابها، ليصبح كالآتي: "إمكانية تجميد هذه الأموال والموجودات وحجزها" في حالة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة، وفي حالةجرائم الفساد والإثراء غير المشروع، من جهة ثانية.
وبعدما كان رفع السرية المصرفية متاحاً للسلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع فقط، جرى توسيع نطاق الحالات التي تُرفع بها السرّية وتوسيع عدد المراجع التي يحق لها طلب رفع السرّية المصرفية، فأصبح رفع هذه السرّية متاحاً :

- للقضاء المختصّ في دعاوى الفساد والجرائم المالية ودعاوى الإثراء غير المشروع.
- لهيئة التحقيق الخاصّة في ما خصّ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ما خصّ مكافحة الفساد استناداً إلى قانون إنشائها.
- للإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرّب الضريبي استناداً إلى قانون الإجراءات الضريبية.

تنشر جمعية المصارف تفاصيل قانون السرية المصرفية كما عدله مجلس النواب

قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 3/9/1956 المتعلق بسرية المصارف،
والمادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).
المادة الأولى: أولاً: تعدل المواد /1/، /2/، /7/ و/8/ من القانون الصادر بتاريخ 3/9/1956 والمتعلق بسرية المصارف بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /1/ الجديدة:
تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية. يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.
المادة /2/ الجديدة:
إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة

الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يُلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة الجديدة من هذا القانون.

المادة /7/ الجديدة:

لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من :

أ- القضاء المختص في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب- هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

د- الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 44 تاريخ 11 تشرين الثاني 2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة /8/ الجديدة:

كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

أ- إفشاء المعلومات:

1- كل من أفشى أو حاول افشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة، وبالغرامة من 150 ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور لغاية 300 ضعف الحد الأدنى للرواتب والاجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها.

2- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها.

ب- الإمتناع عن تقديم المعلومات:

1- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة الجديدة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة 257 من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار.

2- لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة الجديدة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

ج- لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

د- لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

ثانياً: يُضاف إلى المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ 3/9/1956 والمتعلّق بسرّية المصارف النص التالي:

1- يحظر فتح حسابات ودائع مرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف أصحابها غير مديري المصرف أو وكلائهم.

2- يجب تحويل جميع حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

3- تؤجل لحين انتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة، وذلك بانقضاء فترة الـ 6 أشهر المحددة في البند 2 من هذه المادة.

ثالثاً: يضاف إلى المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ 3/9/1956 المتعلق بسرية المصارف النص التالي:

أ- تجمّد الاموال بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- يلقى الحجز على الاموال بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثانية: تضاف إلى المادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) الفقرات التالية:

«لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3/9/1956 دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف».

المادة الثالثة: تعدل المادة /23/ من القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 23 الجديدة:

التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية.

1- على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويون ذوو الصفة العمومية، والمؤسسات العامة، والبلديات، واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

2- تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها.

3- لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكّنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

4- يلتزم موظفو الإدارة الضريبية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تمّ الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

5- على النيابات العامة أن تحيل إلى الادارة الضريبية عبر وزارة العدل أية معلومات تطرأ في الدعاوى المقامة لدى المحاكم والتي تتضمن شبهات بأن أحد المكلفين قد غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، باستثناء الدعاوى أو القرارات الظنية التي انتهت بمنع المحاكمة.

المادة الرابعة: تعدل المادة 103 من المرسوم الاشتراعي

رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل بحيث تصبح كما يلي:

المادة 103 الجديدة:
يلزم كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان، بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف، بإطلاع مراقبي الإدارة الضريبية، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
بتاريخ الثالث من شهر أيلول 1956 صدر قانون سرية المصارف من أجل توفير الملاذ الآمن للأموال الواردة إلى المصارف العاملة في لبنان وتأمين حرية تداولها وتحويلها، فشكل ميزة أساسية للبلد لمدة تزيد على ستة عقود ونيف. إلا أن هذا القانون مازال بصيغته الأساسية إذ لم تتم أية محاولة لتعديله سوى ما جرى منذ أكثر من عام حين أقر المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون سرية المصارف، فأعاده فخامة رئيس الجمهورية لإعادة النظر قي بعض أحكامه. وبالرغم من إنجاز عملية إعادة النظر، إلا أن النص المعدل وفقاً لذلك لم يجرِ إقراره حتى الآن.
منذ تاريخ صدور قانون سرية المصارف حصلت تطورات كبيرة جداً لعل أبرزها:
- صدور قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف مركزي في لبنان
- توقف بنك أنترا عن الدفع.
- انضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأصدار التشريع المطلوب بموجب هذه الاتفاقية وإنشاء هيئة خاصة للتحقيق في المخالفات
- تفشي الفساد واستشراؤه مما استوجب إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- تكاثر وسائل التهرب الضريبي وطرقه كنتيجة لتوسع قاعدة المكلفين.
- صدور القانون رقم 55 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 (تبادل المعلومات لغايات ضريبية) بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة اللبنانية ولاسيما الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC)
- لجوء جميع المصارف اللبنانية منذ حوالي الثلاث سنوات إلى تقنين السحويات المالية من حسابات المودعين المفتوحة لديها لاسيما بالعملات الأجنبية، أو حتى عدم أجرائها، وإلى الامتناع عن تحويل أية ميالغ إلى الخارج، إلا لبعض المحظوظين من زبائنها، وباستنسابية مطلقة....
ولربما شجع قانون سرية المصارف على البعض مما يعتري المجتمع اللبناني من آفات، مما استدعى إعادة النظر بأحكام هذا القانون بغية تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل:
- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة الفساد
- تعزيز الامتثال الضريبي والحد من التهرب

وقد شكلت الأزمة التي يواجهها لبنان والتي بلغت ذروتها في العامين المنصرمين، دافعاً للسير بتعديل قانون سرية المصارف أخذاً في الاعتبار ضرورة أن يتلاءم مع القوانين المواكبة لخطة التعافي، كما أسهمت عملية التفاوض مع صندوق النقد الدولي من أجل وضع لبنان على سكة التعافي والنهوض، في تأكيد فكرة السير بتعديل هذا القانون من ضمن مجموعة من الإصلاحات اللازمة لتوقيع الاتفاق مع الصندوق.
ومن أجل ذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعديل كل من قانون سرية المصارف، والقانون رقم 328 تاريخ 2/8/2011 (أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963 (قانون النقد والتسليف)، والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 (قانون ضريبة الدخل).

أخبار اقتصادية دولية

قطر: الميزان التجاري يقفز بحدود ١٣١ %

قفز فائض الميزان التجاري السلعي لدولة قطر (الفرق بين إجمالي الصادرات والواردات) خلال عام 2021 بنسبة 130.7 في المئة ليصل إلى 215.6 مليار ريال (59.2 مليار دولار)، قياساً بـ93.4 مليار ريال (25.6 مليار دولار) لعام 2020.

وبحسب جهاز التخطيط والإحصاء القطرية حول إحصاءات التجارة الخارجية السلعية السنوية، بلغت قيمة الصادرات القطرية بما في ذلك الصادرات من السلع المحلية وإعادة التصدير في العام الماضي 317.4 مليار ريال (نحو 87 مليار دولار)، بارتفاع قدره 129.9 مليار ريال (35.6 مليار دولار) أي بنسبة 69.3 في المئة مقارنة بعام 2020 والذي سجل إجمالي صادرات بلغت 187.5 مليار ريال (51.5 مليار دولار).

وأرجع الجهاز السبب الرئيسي في ارتفاع إجمالي الصادرات إلى ارتفاع صادرات الوقود المعدني، وزيوت التشحيم والمواد المشابهة بقيمة 114.5 مليار ريال أي بنسبة 74.7 في المئة، المواد الكيماوية ومنتجاتها بقيمة 11 مليار ريال أي بنسبة 60.4 في المئة، السلع المصنعة والمصنفة حسب المادة بقيمة 2.6 مليار ريال أي بنسبة 47.5 في المئة، مواد خام غير صالحة للأكل باستثناء الوقود بقيمة ملياري ريال أي بنسبة 662 في المئة، والآلات ومعدات النقل بقيمة 1.6 مليار ريال أي بنسبة 23.1 في المئة.

صندوق النقد العربي يتوقع أن تحقق اقتصادات دول الخليج نمو مرتفع

توقع صندوق النقد العربي أن تحقق دول مجلس التعاون لدول الخليج معدل نمو مرتفع نسبيا بنحو 6.3% في عام 2022، مقابل 3.1% في عام 2021.

وأرجع الصندوق توقعاته هذه إلى "محصلة من العوامل الداعمة للنمو في كل من القطاعات النفطية وغير النفطية، والتأثير الإيجابي للإصلاحات الاقتصادية المطبقة، علاوةً على الاستمرار في تبني حزم للتحفيز داعمة للتعافي من جائحة كوفيد19-".

وأفاد صندوق النقد العربي في تقرير له بعنوان "آفاق الاقتصاد العربي" بأنه يتوقع لأن يسجل اقتصاد الإمارات "نمواً بنسبة 5.8% في العام 2022، وبنسبة 3.8% في 2023 بدعم من الاستجابة المبكرة للجائحة وحملة التطعيم الوطنية التي أسهمت في تسريع التعافي الاقتصادي، خصوصا مع استمرار السياسات الداعمة على مستوى الاقتصاد الكلي، لا سيما للقطاعات المتضررة والشركات الصغيرة والمتوسطة وانتعاش الأنشطة الاقتصادية التي استفادت بشكل مباشر أو غير مباشر من إكسبو دبي".

كما توقع تقرير الصندوق أن "تستعيد القطاعات المتضررة مستويات ما قبل الجائحة مدعومة بفتح النشاطات بنسبة 100% وتدفق الاستثمارات الأجنبية الباحثة عن بيئات آمنة في ظل الظروف الجيوسياسية الحالية، إضافة إلى الأثر الإيجابي لارتفاع أسعار النفط وزيادة الإنفاق الحكومي الرأسمالي، واستمرار السياسات والإصلاحات الهادفة إلى تعزيز نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، ودعم نمو القطاع الخاص وزيادة الإنتاجية وجذب الاستثمار الأجنبي".

ورصد التقرير أن "ارتفاع أسعار النفط عزز الإيرادات الحكومية في الإمارات، ما زاد من متانة العوازل المالية في عام 2021، الأمر الذي انعكس إيجاباً على مجمل النشاط الاقتصادي"، مشيرا كذلك إلى أن الدولة بحسب التقرير السنوي الصادر عن مصرف الإمارات المركزي، سجلت "أعلى معدل نمو للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بلغ حوالي 3.8%، ويتوقع أن يصل النمو إلى 5.8% في 2022".

وعزا صندوق النقد العربي "الدوافع الرئيسية للنشاط الاقتصادي المزدهر في الإمارات خلال العام الماضي إلى الموقف النقدي الملائم، ومبادرات التحفيز النقدية والمالية، والانتعاش الاقتصادي العالمي، وتحسن ديناميكيات السوق العقاري في أبوظبي ودبي، علاوة علي زيادة قيمة التجارة الإماراتية".

وأشار التقرير إلى أن مبادرة "سند" التي أطلقها مصرف الإمارات للتنمية تستهدف تسريع نمو المشاريع الإماراتية الصغيرة والمتوسطة بقيمة 100 مليون درهم وهو ما يسهم في تسهيل وتسريع عملية الوصول إلى القروض المرنة للشركات التي تتطلع إلى تسريع نمو أعمالها بعد الجائحة.

في شأن ذي صلة، توقع صندوق النقد العربي أن يشهد "معدل نمو الاقتصادات العربية في المجمل ارتفاعا

بنحو 5.4% في عام 2022، مقابل 3.5% في عام 2021، مدفوعاً بالعديد من العوامل يأتي على رأسها التحسن النسبي في مستويات الطلب العالمي، وارتفاع معدلات نمو قطاعي النفط والغاز، ومواصلة الحكومات العربية تبني حزم للتحفيز لدعم التعافي الاقتصادي التي زادت قيمتها عن 400 مليار دولار خلال الفترة 2020-2022".

وأشار التقرير إلى الأثر الإيجابي لتنفيذ العديد من برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية والرؤى والاستراتيجيات المستقبلية التي تستهدف تعزيز مستويات التنويع الاقتصادي، وإصلاح بيئات الأعمال، وتشجيع دور القطاع الخاص، ودعم رأس المال البشري، وزيادة مستويات المرونة الاقتصادية في مواجهة الصدمات.

وأوضح التقرير أن الدول العربية المصدرة للنفط ستستفيد في عام 2022 من ارتفاع كميات الإنتاج النفطي في إطار اتفاق «أوبك+»، وتواصل الزيادة في أسعار النفط والغاز في الأسواق الدولية ما سيدعم مستويات الإنفاق العام المحفز للنمو في هذه الدول، ليرتفع معدل نمو المجموعة المتوقع إلى 6% في عام 2022، مقابل 3.2% لنمو المجموعة المحقق في عام 2021.

وتوقع التقرير على مستوى الدول العربية المستوردة للنفط، "تسجل وتيرة نمو معتدلة في عام 2022 تقدر بنحو 4.1%، مقابل 2.7% في عام 2021، مع حصول تحسن نسبي لمعدل النمو الاقتصادي لدول المجموعة في عام 2023 ليصل إلى 4.6% نتيجة تحسن مستويات الطلب الكلي في هذه البلدان، وانحسار تدريجي للضغوطات التي تواجه أوضاع الموازنات العامة، وموازين المدفوعات، نتيجة الانخفاض المتوقع لأسعار السلع الأساسية العام المقبل".

صندوق النقد الدولي يتوقع نمو الاقتصاد السعودي ٧.٦% خلال ٢٠٢٢ .. ويؤكد الآفاق الايجابية على المدى القريب والمتوسط

أشاد خبراء صندوق النقد الدولي في بيانهم التمهيدي الذي تم إصداره عقب اختتام زيارة مشاورات المادة الرابعة مع حكومة المملكة للعام 2022، بقوة اقتصادها وقوة وضعها المالي، مؤكدين أن الآفاق الاقتصادية للمملكة ايجابية على المديين القريب والمتوسط، مع استمرار انتعاش معدلات النمو الاقتصادي، واحتواء التضخم، بالإضافة الى تزايد قوة مركزها الاقتصادي الخارجي.

ووفقا للبيان، توقع الصندوق نمو إجمالي الناتج المحلي الإجمالي للمملكة بنسبة 7.6% في العام الحالي 2022، وارتفاع النمو غير النفطي إلى 4.2%، وزيادة فائض الحساب الجاري إلى 17.4% من الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك احتواء التضخم الكلي عند 2.8% في المتوسط. وأشار البيان إلى أن المملكة نجحت في التعامل مع جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)، مؤكدا أنها في وضع مواتٍ يمكنها من تجاوز المخاطر التي تشكلها الحرب في أوكرانيا ودورة تشديد السياسة النقدية في الاقتصادات المتقدمة، مشيرا إلى أن النشاط الاقتصادي فيها يشهد تحسناً قوياً مدعوماً بارتفاع أسعار النفط والإصلاحات التي تجريها الحكومة في إطار رؤية 2030. وتأثير محدود لتشديد الأوضاع العالمية بفضل مستويات الرسملة القوية التي يتمتع بها القطاع المصرفي.

كما أكدت أن الآفاق الاقتصادية للمملكة إيجابية في المديين القريب والمتوسط مع استمرار انتعاش معدلات النمو الاقتصادي، واحتواء التضخم وستتزايد قوة مركزها الاقتصادي الخارجي. مؤكدين أن مواصلة تنفيذها للإصلاحات الهيكلية ستساعد في ضمان تحقيق انتعاش قوي وشامل وصديق للبيئة ، لافتين أن المملكة تتعافى بقوة في أعقاب الركود الناجم عن الجائحة، مبينين أن دعم السيولة والدعم المقدم من المالية العامة وزخم الإصلاحات وارتفاع أسعار النفط وزيادة انتاجه ساعدت المملكة على التعافي، وأن النمو الإجمالي شهد دفعة قوية، حيث بلغ 3.2% عام 2021، مدفوعاً في الأساس بتعافي قطاع التصنيع غير النفطي وقطاع التجزئة (بما في ذلك التجارة الإلكترونية) والقطاع التجاري.

وأشار البيان إلى زيادة مشاركة المواطنين في القوى العاملة؛ وانخفاض معدل البطالة إلى 11%، أي بتراجع قدره 1,6 نقطة مئوية عن عام 2020، نتيجة ارتفاع معدلات توظيف المواطنين السعوديين وبخاصة المرأة في القطاع الخاص. وفيما يتعلق بالسياسة المالية، رحبت البعثة بالتزام المملكة بالحفاظ على استدامة المالية العامة وبالجهود المبذولة لتجنب مسايرة اتجاهات الدورة الاقتصادية بوضع سقف للإنفاق لا يتأثر بتقلبات أسعار النفط. كما توقع خبراء الصندوق تفوق اداء المالية العامة في عام 2022 عن توقعات الميزانية، وتراجع نسبة الدين إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي. كما أكدت البعثة أن مخاطر الاستقرار المالي محتواة بشكل جيد، فمستويات الربحية والسيولة والرسملة جيدة على مستوى النظام المصرفي. كما توقعت البعثة أن يكون التأثير الناجم عن زيادة تشديد أوضاع السياسة النقدية العالمية محدودا على نمو الائتمان وإجمالي الناتج

المحلي غير النفطي، وإيجابي على ربحية القطاع المصرفي.
وتطرّق البيان الختامي لخبراء صندوق النقد الدولي إلى جهود المملكة فيما يتعلق بالسياسات المناخية والتي وصفوها بـ"المشجعة"، مؤكدين أن الحكومة تعمل على تكثيف الاستثمارات في إنتاج الهيدروجين الأزرق والأخضر، إضافة إلى جهودها المتواصلة في البحث والتطوير مع التركيز على الاقتصاد الدائري للكربون. يُذكر أن مضامين بيان خبراء صندوق النقد الدولي تؤكد متانة اقتصاد المملكة وقوة وضعها المالي، كما يعكس الجهد الكبير الذي تبذله الحكومة في المضي بإصلاحاتها الاقتصادية في ظل رؤية المملكة 2030، بما في ذلك تحسين بيئة الأعمال وتبسيط القواعد التنظيمية ورقمنه العمليات الحكومية، إضافة إلى عملها على مجموعة واسعة من المشاريع في عدد من القطاعات من ضمنها البنية التحتية والخدمات اللوجستية والترفيه والسياحة والتعدين، إضافة إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة في القطاع المالي لدعم التقنية المالية.

تضخم قياسي جديد في دول منطقة اليورو بلغ ٨.٩ % خلال شهر يوليو

على وقع الحرب في أوكرانيا والعقوبات الغربية على موسكو، ارتفع التضخم في دول اليورو إلى مستوى قياسي مرة جديدة، في يوليو/ تموز، ما يثير قلق الأُسر التي باتت تواجه ارتفاعاً حاداً في أسعار المواد الغذائية، فضلاً عن ارتفاع أسعار الطاقة.
ووفقا لمكتب الإحصاءات الأوروبي "يوروستات" الجمعة، ارتفعت نسبة التضخم في دول اليورو الـ19 في يوليو/ تموز لتبلغ 8.9 %، بعدما سجلت 8.6 ٪ في يونيو/ حزيران و8,1 % في مايو/ايار، وهي أعلى أرقام يسجلها يوروستات منذ بدء صدور المؤشر في يناير/كانون الثاني 1997.
وارتفعت أسعار الطاقة بنسبة 39.7 ٪، بينما ارتفعت أسعار المواد الغذائية بنسبة 9.8٪ والسلع الأخرى بنسبة 4.5 ٪ والخدمات 3.7 ٪ .

ألمانيا

وأظهرت البيانات يوم الجمعة، أن الاقتصاد الألماني أصابه ركود في الربع الثاني من العام إذ تدفع الحرب في أوكرانيا والجائحة واضطراب الإمدادات بأكبر اقتصاد في أوروبا إلى حافة الانكماش.
وقال مكتب الإحصاءات الاتحادي، إن الناتج المحلي الإجمالي ظل مستقرا على أساس فصلي وفقا للأرقام المعدلة. وتوقع خبراء اقتصاديون استطلعت رويترز آراءهم نموا بنسبة 0.1 بالمئة.
غير أن أداء الاقتصاد في الربع الأول من العام كان أفضل مما أعلن عنه في البداية إذ عدل مكتب الإحصاءات النمو خلال ذلك الربع بالزيادة إلى 0.8 بالمئة من 0.2 بالمئة.
وأضاف مكتب الإحصاءات، أن استهلاك الأسر والحكومة على وجه الخصوص ساعد في دعم الاقتصاد في الفترة من أبريل نيسان/حزيران فيما أدى الميزان التجاري إلى تراجعه.
وقال المكتب في بيان "ظروف إطار العمل الصعبة في الاقتصاد العالمي ومن بينها جائحة كوفيد19- واضطراب سلاسل الإمداد والحرب في أوكرانيا انعكست بشكل واضح على نمو الاقتصاد على المدى القصير".
وقال ألكسندر كروغر من بنك هاوك أوفهوزر لامبي الخاص "ظل الاقتصاد يسجل أداء ضعيفا على مدى ثلاثة أرباع حتى الآن. لم يتحقق التعافي الاقتصادي الكامل من الركود الناجم عن فيروس كورونا إلى الآن".
وتابع "يعتبر نجاحا بالفعل إذا ظل الناتج الاقتصادي في النصف الثاني من العام في ركود".

فرنسا

وفي فرنسا، ثاني أكبر اقتصادات أوروبا، حقق الاقتصاد الفرنسي نموا ضعيفا بلغ 0.5% في الربع الثاني من العام بعد أن شهد انكماشا طفيفا في الأشهر الثلاث الأولى بنسبة 0.2 ٪. وبحسب "يوروستات"، يتسارع ارتفاع الأسعار في فرنسا مرة جديدة في تموز ليصل إلى 6.1٪ خلال عام واحد. وهذا هو أعلى رقم يسجل منذ تموز من العام 1985.

إسبانيا

وعلى غرار معظم الدول الأوروبية، تواجه إسبانيا منذ أشهر عدة زيادة في نسبة التضخم مرتبطة بالتوترات الناجمة عن استئناف النشاط الاقتصادي بعد أزمة كوفيد19- والحرب في أوكرانيا. وبلغ حجم التضخم في تموز 10.8 ٪ على أساس سنوي، بعد أن كان 10.2 ٪ في حزيران. ويعد هذا الرقم قياسيا، وهو الأعلى منذ أيلول من العام 1984، أي منذ ما يقارب 38 عاما. ويعود ذلك إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة.

الودائع المصرفية تنخفض إلى ١٣٦,٧ مليار دولار

بلغ إجمالي الودائع التي تشمل الودائع لأجَل إضافة إلى الودائع تحت الطلب في جميع العملات 136,7 مليار دولار في نهاية أيار 2022، ما يشكّل انخفاضاً بقيمة 2,6 مليار دولار أميركي، أو بنسبة 1,9% من 139,3 مليار دولار أميركي في نهاية العام 2021. ويأتي ذلك كما بيّنت الأرقام الصادرة عن مصرف لبنان حول توزيع الودائع المصرفية في المصارف التجارية في لبنان.

ويشمل مجموع الودائع وفق تقرير مصرف لبنان والمذكور في التقرير الاقتصادي الأسبوعي لمجموعة بنك بيبلوس، ودائع القطاع الخاص التي بلغت 129 مليار دولار، وودائع المؤسسات المالية غير المقيمة التي بلغت 4,4 مليارات دولار، وودائع القطاع العام التي بلغت 3,5 مليارات دولار، في نهاية أيار 2022. إن الأرقام بالدولار الأميركي احتسبت وفقاً لسعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي.

وبلغ إجمالي الودائع لأجَل في جميع العملات 79,2 مليار دولار في نهاية أيار 2022، بحيث شكّل انخفاضاً بقيمة 7,8 مليارات دولار، أو بنسبة 9%، من 87,1 مليار دولار في نهاية العام 2021. واستحوذت الودائع لأجَل على نسبة 58% من إجمالي الودائع بالليرة اللبنانية وبالعملة الأجنبية في نهاية أيار 2022، مقارنة بنسبة 62,5% في نهاية العام 2021.

تراجع ودائع القطاع العام

ويُعزى الانخفاض في الودائع لأجَل إلى تراجع الودائع لأجَل للقطاع العام بالليرة اللبنانية بنسبة 43%، وانخفاض بنسبة 12,5% في الودائع لأجَل للقطاع العام بالعملة الأجنبية، وتراجع بنسبة 11,4% في الودائع لأجَل للقطاع المالي غير المقيم، وانخفاض بنسبة 10% في الودائع لأجَل للقطاع الخاص المقيم بالليرة اللبنانية، وتراجع بنسبة 8% في الودائع لأجَل في القطاع الخاص المقيم بالعملة الأجنبية، وانخفاض بنسبة 4% في الودائع لأجَل لغير المقيمين. ويعكس الانخفاض في الودائع لأجَل عمليات السحب النقدي، وتحويل الأموال من الودائع لأجَل إلى الودائع تحت الطلب، في خضم أزمة الثقة التي بدأت في أيلول 2019. نتيجة لذلك، انخفض إجمالي الودائع لأجَل بـ87,3 مليار دولار منذ نهاية أيلول 2019.

الودائع لأجَل للقطاع الخاص

وكشف التقرير عن أن إجمالي الودائع لأجَل للقطاع الخاص المقيم بالعملة الأجنبية بلغ 45,4 مليار دولار، ما يشكّل نسبة 33.2% من إجمالي الودائع في نهاية أيار 2022. تلتها الودائع لأجَل لغير المقيمين بقيمة 16 مليار دولار (11,7%)، ثم الودائع لأجَل للقطاع الخاص المقيم بالليرة اللبنانية بـ12,3 مليار دولار (9%)، والودائع لأجَل للقطاع المالي غير المقيم بمبلغ 3 مليارات دولار (2,2%)، والودائع لأجَل للقطاع العام بالليرة اللبنانية بقيمة 1,9 مليار دولار (1,4%)، والودائع لأجَل للقطاع العام بالعملة الأجنبية بـ616,1 مليون دولار (0,5%).

في موازاة ذلك، بلغت الودائع تحت الطلب في جميع العملات في المصارف التجارية 57,5 مليار دولار في نهاية أيار 2022، وارتفعت بقيمة 5,3 مليارات دولار، أو بنسبة 10%، من 52,3 مليار دولار في نهاية العام 2021. واستحوذت الودائع تحت الطلب على 42,1% من إجمالي الودائع بالليرة اللبنانية وبالعملة الأجنبية في نهاية أيار 2022، مقارنة بنسبة 37,5% في نهاية العام 2021. ويعكس الارتفاع في الودائع تحت الطلب بشكل أساسي نمواً قدره 4,4 مليارات دولار في الودائع تحت الطلب للقطاع الخاص المقيم بالليرة اللبنانية، وارتفاعاً قدره 823,3 مليون دولار في الودائع تحت الطلب للقطاع الخاص المقيم بالعملة الأجنبية، وزيادة قدرها 152,5 مليون دولار في الودائع تحت الطلب لغير المقيمين، ونمواً قدره 45,7 مليون دولار في الودائع تحت الطلب للقطاع العام بالليرة اللبنانية، وذلك مقابل انخفاض قدره 99,5 مليون دولار في الودائع تحت الطلب للقطاع المالي غير المقيم، وتراجع بقيمة 46,4 مليون دولار في الودائع تحت الطلب للقطاع العام بالعملة الأجنبية.

القطاع الخاص المقيم

وبلغت الودائع تحت الطلب للقطاع الخاص المقيم بالعملة الأجنبية 31,8 مليار دولار، ما يشكّل نسبة 23,3% من إجمالي الودائع في نهاية أيار 2022. تلتها الودائع تحت الطلب للقطاع الخاص المقيم بالليرة اللبنانية بـ15,3 مليار دولار (11,2%)، ثم الودائع تحت الطلب لغير المقيمين بقيمة 8 مليارات دولار (5,9%)، والودائع تحت الطلب

للقطاع المالي غير المقيم بمبلغ 1,36 مليار دولار (1%)، والودائع تحت الطلب للقطاع العام بالليرة اللبنانية بمبلغ 788,4 مليون دولار (0,6%). والودائع تحت الطلب للقطاع العام بالعملة الأجنبية بقيمة 202,7 مليون دولار (0,1%). وتظهر أحدث الأرقام، أنّ بيروت وضواحيها شكلت نسبة 66% من ودائع القطاع الخاص و49,8% من عدد المودعين في نهاية آذار 2022. تلاها جبل لبنان بنسبة 15,1% من الودائع و18,6% من المستفيدين، وجنوب لبنان بنسبة 7,2% من الودائع و11,12% من المودعين، وشمال لبنان بنسبة 6,7% من الودائع و12% من المستفيدين، والبقاع بنسبة 5% من الودائع و8,4% من المودعين.

قروض الطاقة الشمسيّة: من شركات الطاقة إلى المقترِض... فمصرف الإسكان

نظّم مصرف الإسكان بالتعاون مع "المركز اللبناني لحفظ الطاقة" والشركات المستورِدة لألواح الطاقة الشمسيّة ومستلزماتها، ورشة عمل بعنوان "آلية مَنح قروض الطاقة الشمسيّة من مصرف الإسكان" اليوم في فندق "لو غبريال"- الأشرفية، جرى خلالها عرض سبل التعاون والتنسيق في ما بين الأطراف الثلاثة في ما يخصّ طلبات قروض الطاقة الشمسيّة التي يقدّمها مصرف الإسكان.

وحضر ورشة العمل رئيس مجلس الإدارة المدير العام لمصرف الإسكان أنطوان حبيب، المدير الإقليمي لمؤسسة التمويل الدولية IFC سعد صبرا، ممثل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية فراس مرعي، رئيس مجلس إدارة "المؤسسة العامة للإسكان" روني لحود، ممثلة المدير العام لـ"المركز اللبناني لحفظ الطاقة" بيار خوري السيدة ريم عيراني، وممثلون عن أكثر من 65 شركة مختصّة بتركيب أنظمة الطاقة الشمسيّة في لبنان، وفريق عمل مصرف الإسكان.

حبيب

بدايةً ألقى حبيب كلمة قال فيها: يسعدنا اليوم تعزيز التعاون بين مصرف الإسكان والمركز اللّبناني لحفظ الطاقة وبين شركات الطاقة الشمسية، لِما فيه خير المجتمع اللبناني، فجهودنا المشتركة ستساهم في تمكين اللبنانيّين من الحصول على الطاقة المتجدّدة بطريقة فعّالة ومستدامة. وأضاف: "أردنا أن ينطبق هذا التعاون على آلية تسديد القروض، وذلك من خلال التكافل العادل ما بين شركات الطاقة والمقترِض والمصرف. فيساهم المصرف في تأمين 30% من المبلغ بالليرة اللبنانية نقداً لصالح الشركة، أمّا ما تبقى من القرض فيسدَّد من خلال شيك مصرفي، ويكون بذلك قد تعاون كافة الأفرقاء بأفضل طريقة ممكنة في ظلّ الظروف القاهرة في البلد".

وتمنى أن "يشكّل هذا التعاون بارقة أمل حقيقية تضيء حياة اللبنانيّين وتعيد النّور إليها".

آلية الاقتراض

ثمّ شرح مدير العمليات في مصرف الإسكان جيلبير جوهر المعايير التي تؤهّل المواطن للتقدّم بطلب الحصول على قرض الطاقة الشمسيّة، مذكّراً بأنّ المبلغ الأقصى لقرض الطاقة الشمسية هو 200 مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.

وتابع: بعد الموافقة التقنية من "المركز اللبناني لحفظ الطاقة" والموافقة الماليّة من مصرف الإسكان تبدأ عملية التركيب وتحصل الشركة المعنية على 30% من المبلغ ليرة لبنانية نقدية و70% على شكل شيك، وذلك بعد زيارة من الفريق التقني في "المركز اللبناني لحفظ الطاقة" للتأكّد من أنّه مطابق للشروط.

بعدها، عرضت مديرة الائتمان في مصرف الإسكان هنرييت زلزل الخطوات المتّبعة للتقدّم بطلبات الحصول على قرض الطّاقة الشمسية منذ دخول الرابط الإلكتروني وتقديم البيانات المطلوبة وملء النموذج الموحّد، حتّى تقديم الطلب رسميّاً.

أمّا في الشق التقني، فأشارت مديرة المشاريع في "المركز اللبناني لحفظ الطاقة" المهندسة ريم عيراني إلى الدور التقني الذي يلعبه المركز في هذه الآلية من خلال أمرين: الأوّل تصنيف الشركات العاملة في قطاع الطاقة الشمسية، والثاني مراجعة الطلبات المقدّمة عبر منصّة مصرف الإسكان الإلكترونية.

وختاماً، شدّد حبيب على أهمية التأكيد على الهدف الأساسي من هذا البرنامج "وهو مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على الطاقة الكهربائية"، وأشار إلى "ضرورة تكافل جميع الأطراف بما فيها الشركات من أجل تحقيق هذا الهدف الذي يُعتبر واجباً وطنيّاً في الصعبة التي تمرّ فيها البلاد".

بطاقة "Pa Cards" من بنك بيروت تسهّل تسديد الرواتب والأجور والمساعدات الممنوحة من منظّمات...

كي لا يشكّل صرف الرواتب عناءً على أرباب العمل في ختام كل شهر، يقدّم بنك بيروت خدمة إلكترونية مخصّصة للشركات هي بطاقات Pay Cards التي تتيح للمؤسسات تسديد رواتب واجور الموظفين والعمال الموسميين بصورة آلية وفورية. فهذه الخدمة إلكترونية تتم عبر الانترنت، ولا تستدعي زيارة المصرف ولا أن يكون للمستفيدين حساب مصرفي ذلك لتفادي التعامل بالمال النقديّ وما يحمله من مخاطر.

فضلاً عن ذلك، تتيح بطاقات Pay Cards دفع المساعدات الممنوحة من المنظمات غير الحكومية المحليّة والدوليّة مع إمكانية تتبّع آنيّ لعمليّات سحب هذه المساعدات التي يمكن أن تُدفع بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي عبر خدمة الصرّاف الآليّ المتوفّرة على كافة الأراضي اللبنانية على مدار الساعة.

أخبار مصرفية دولية

تثبيت التصنيف السيادي للإمارات مع نظرة مستقبلية مستقرة

ثبتت وكالة "كابيتال إنتليجنس" التصنيف السيادي طويل الأجل للعملات الأجنبية والعملات المحلية لدولة الإمارات عند «AA-». كما ثبتت أيضاً التصنيف السيادي قصير الأجل للعملات الأجنبية والعملات المحلية عند «A1+» مع نظرة مستقبلية مستقرة.

ونوّهت الوكالة إلى أن تثبيت تصنيفها السيادي للإمارات، يعكس قوة الأرصدة المالية والخارجية الموحّدة، متوقعة بقاء هذه الأرصدة قوية طوال الفترة التي يُغطيها التصنيف. مبينة أنّ الإمارات راغبة بدعم المؤسسات الاتحادية، في حال حدوث متاعب مالية، وهو أمر غير مُرجّح. ووفق التقرير فإنّ البيئة السياسية الداخلية المُستقرة، وارتفاع نصيب الفرد الواحد في الدولة من ناتجها المحلي الإجمالي، والجهود المستمرة من أجل تنويع الاقتصاد وتحسين هيكل الميزانية الموحّدة، كلها عوامل دعمت التصنيف القوي للإمارات.

وتوقعت المؤسسة في تقريرها أن يظل الحساب الجاري للإمارات، في حالة فائض مرتفع، بحيث تبلغ نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي 18.5 في المئة في 2022، ثم 14.7 في المئة في 2023، بالمقارنة مع 11.7 في المئة في 2021.

وبيّنت «كابيتال إنتليجينس» أن هذا الارتفاع المتوقّع يُعزى بالأساس إلى الارتفاع في أسعار النفط وتعافي إيرادات قطاع السياحة بعد التخفيف التدريجي في القيود التي كانت مفروضة على السفر في مختلف دول العالم بسبب تفشي جائحة كورونا.

ارتفاع إجمالي ودائع البنوك الكويتية ٥.٧٢ %

ارتفع إجمالي ودائع البنوك الكويتية، بنحو 2.547 مليار دينار خلال النصف الأول من العام الجاري وبما نسبته 5.72 في المئة، ليبلغ 47.108 مليار دينار في نهاية يونيو (حزيران) الماضي مقارنة بـ44.561 مليار في نهاية ديسمبر (كانون الأول) 2021.

واستفادت البنوك الكويتية من رفع بنك الكويت المركزي سعر الخصم بنحو 0.75 في المئة خلال الستة أشهر الأولى من العام الجاري من 1.5 إلى 2.25 في المئة، قبل أن يتم رفعه مجدداً في يوليو (تموز) الماضي إلى 2.5 في المئة.

وارتفع إجمالي الودائع بما قيمته 102 مليون دينار (0.22+ في المئة) في يونيو الماضي مقارنة بشهر مايو (أيار) السابق، فيما بلغ نمو الودائع على أساس سنوي نحو 2.955 مليار دينار (6.69+ في المئة) مقارنة بمستواها في يونيو 2021. وسجل إجمالي ودائع القطاع الخاص ارتفاعاً بنحو 90 مليون دينار (0.23+ في المئة) في يونيو 2022 لتصل إلى 39.917 مليار دينار مقارنة بـ39.827 مليار في مايو. كذلك ارتفعت ودائع القطاع الخاص بالدينار بنحو 121 مليون دينار في يونيو الماضي على أساس شهري (0.33+ في المئة) لتبلغ 37.271 مليار دينار.

القطاع المصرفي العربي يواصل اجتذاب السيولة

كشف صندوق النقد العربي عن تجاوز القطاع المصرفي في الدول العربية أزمة جائحة فيروس كورونا دون حدوث آثار سلبية جوهرية على مراكزه المالية، حيث واصل القطاع اجتذاب السيولة وتوجيهها للاستثمار بما عزز من النمو الاقتصادي العربي.

ووفق تقرير الصندوق، حول الاستقرار المالي في الدول العربية 2022، كان الجهاز المصرفي العربي في الدول العربية مستقراً وقادراً بشكل عام على تحمل الصدمات رغم التطورات والتحديات والصدمات الاقتصادية التي شهدها العالم خلال الفترة من 2013 وحتى 2021.

وحقق الجهاز المصرفي في الدول العربية مستويات جيدة من رأس المال والسيولة وجودة الأصول والربحية، الأمر الذي يعكس سياسات وجهود السلطات الرقابية لضمان سلامة القطاع المالي وبما يعزز الاستقرار المالي. وبحسب صندوق النقد العربي، بلغ متوسط نسبة الملاءة المالية للمصارف العربية 17.8 في المئة عامي2021 و2020، مرتفعة من 17.7 في المئة عام 2019، مقابل 16.9 في المئة عام 2018.

وحافظت المصارف العربية على مستويات جيدة في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بما يتراوح بين 27.3 في المئة و34.5 في المائة، ويعدّ هذا المؤشر من أهم المؤشرات التي تقيس قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها بالاعتماد على أصول عالية الجودة وقابلة للتسييل بشكل أسرع من الأصول الأخرى.

قطر: تراجع عجز الموجودات الأجنبية للمصارف 15.2 % تراجع صافي عجز الموجودات الأجنبية لدى البنوك التجارية في قطر بنهاية شهر يوليو/ تموز الماضي بنسبة 15.2 في المئة على أساس سنوي إلى نحو 409 مليار ريال. وانخفضت قيمة المطلوبات على البنوك التجارية في قطر بنسبة 7.5 في المئة على أساس سنوي إلى 658.6 مليار ريال، مقابل ارتفاع الموجودات بنسبة 9 في المئة وصولاً إلى نحو 250 مليار ريال. في حين انخفض مجموع صافي الموجودات المحلية بواقع 1 في المئة على أساس سنوي إلى 934.6 مليار ريال بدعم من زيادة الائتمان بنسبة 7 في المئة وصولاً إلى 1.03 تريليون ريال، مقابل تراجع صافي المطالبات على الحكومة بنسبة 23 في المئة إلى نحو 196.5 مليار ريال. ونما المعروض النقدي (م2) في قطر خلال شهر يوليو/ تموز الماضي بنسبة 10.7 في المئة على أساس سنوي إلى 675.2 مليار ريال. ودعم نمو السيولة المحلية (م2) ارتفاع شبه النقد إلى ما يزيد عن 514.4 مليار ريال مدفوعاً بزيادة الودائع بالعملات الأجنبية بنسبة 38.5 في المئة وصولاً إلى 226.5 مليار ريال، مقابل تراجع الودائع لآجل بنسبة 4.3 في المئة إلى 287.9 مليار ريال. في المقابل تراجع عرض النقد (م1) بنسبة 5.9 في المئة على أساس سنوي ليصل إلى160.8 مليار ريال بضغط من تراجع الودائع تحت الطلب إلى 148.8 مليار ريال، مقابل ارتفاع النقد في التداول إلى نحو 13 مليار ريال.

صندوق الاستثمارات العامة السعودي يوسّع حصّته في الشركات الأميركية

اشترى صندوق الاستثمارات العامة السعودي، حصص أقلية في سلسلة من الشركات الأميركية الكبرى بما في ذلك "ألفابت" و"جي بي مورغان" و-American Tower Cor poration و"أمازون" و"زووم"، وفقاً لإيداع تنظيمي.

وكشف الصندوق عن حصص بقيمة 464 مليون دولار في ألفابت، الشركة الأم لشركة غوغل، و433.6 مليون دولار في JPMorgan Chase، و507 ملايين دولار في Zoom، حسب ما أظهرت بيانات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأميركية.

ويبني الصندوق الحكومي محفظة استثمارات دولية بينما يستثمر أيضًا محليًا في مشاريع من شأنها أن تساعد في تقليل اعتماد المملكة العربية السعودية على النفط، ويمتلك أصولاً تحت الإدارة تقدر بنحو 620 مليار دولار. وتم رفع حصته في Meta Platforms إلى 2.9 مليون سهم من حوالي 418000 سهم. وكشفت البيانات ضم الصندوق 16 شركة جديدة لقائمة استثماراته تضمن 4.7 مليون سهم في شركة زووم بقيمة 507.2 مليون دولار تمثل 1.9 في المئة من أسهم الشركة، و1.04 مليون سهم في شركة كوستكو هولسيل كورب Costco Wholesale Corp بقيمة 496.8 مليون دولار. كما شملت حيازات الصندوق الجديدة 6.37 مليون سهم في شركة نيتكسترا إنيرجي بقيمة 493.3 مليون دولار، 6.31 مليون سهم في شركة ستاربكس بقيمة 482.3 مليون دولار. واشترى الصندوق أسهما في شركات "مايكروسوفت" و"ألفابت" و"بلاك روك" و"هوم ديبوت" و"سيلزفورس". كما اشترى الصندوق أسهما بقيمة 493 مليون دولار في "باي بال" ما رفع حصته إلى7.1 مليون سهم من 910.929، واستثمر 432 مليون دولار في أمازون، مما رفع حصته إلى أكثر من 4 ملايين سهم، وأسهما بقيمة 1.94 مليار دولار في Elec-tronic Arts، مما رفع حصته إلى أكثر من 16 مليون سهم. واستثمر 646 مليون دولار في Air Products and Chemicals، لترتفع الحصة إلى 2.7 مليون سهم.

وخفض صندوق الاستثمارات العامة حيازته من شركة واحدة هي "فيزا" بنسبة 23% لتصل ملكيته إلى 1.1 مليون سهم بقيمة 216.8 مليون دولار.

المصارف المركزية ترفع معدّلات الفائدة بالتزامن مع ضغوط التضخم

خلال انتشار جائحة كورونا، اتّخذت المصارف المركزية في كلّ من اقتصادات الأسواق المتقدّمة والصاعدة تدابير غير مسبوقة لتيسير الأوضاع المالية ودعم الانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك خفض معدّلات الفائدة وشراء الأصول.

مع ارتفاع التضخّم إلى أعلى مستوياته منذ عدّة عقود في العديد من البلدان واتسّاع الضغوط ليشمل عدد كبير من السلع غير الغذاء والطاقة، تحوّل صانعو السياسات نحو سياسات نقدية أكثر تشدّداً. وقد بدأت المصارف المركزية في العديد من الأسواق الناشئة برفع معدّلات الفائدة بشكل استباقي في وقت سابق من العام ٢٠٢١، تلتها نظيراتها في الاقتصادات المتقدّمة في الأشهر الأخيرة من العام المذكور.

وقد رفع بالفعل كلّ من بنك الاحتياطي الفيدرالي وبنك كندا المركزي وبنك إنكلترا المركزي معدّلات الفائدة بشكل كبير مع إشارتهم إلى توقّع إجراء زيادات أكبر خلال العام الجاري. كما رفع البنك المركزي الأوروبي معدّل الفائدة مؤخراً للمرّة الأولى منذ أكثر من عشر سنوات. وأدّت إجراءات المصارف المركزية وتصريحاتها بشأن المسار المرجّح للسياسة النقدية إلى ارتفاع كبير في أسعار الفائدة الحقيقية (أي المعدّلة لتحييد التضخم) على سندات الدين الحكومية منذ بداية العام.

ويتناسب هذا المسار تقريباً مع معدّل الفائدة الحقيقية «المحايد» الذي يسمح للناتج المحلّي الإجمالي بالتوسّع حول المعدّل الممكن تحقيقه. وقد أشار ملخّص التوقّعات الاقتصادية الذي أصدره بنك الاحتياطي الفيدرالي في منتصف حزيران الجاري إلى معدّل فائدة حقيقي محايد يبلغ حوالي ٠,٥٪. وتوقّع صنّاع السياسات توسّعاً في الناتج بمقدار ١,٧٪ في العامين الحالي والقادم، وهو ما يقترب كثيراً من تقديرات المستوى القابل للتحقيق.

وقد أصبحت دورة السياسة النقدية متزامنة بشكل متزايد حول العالم. والأهمّ من ذلك، أن وتيرة التشدّد تتسارع في عدد من البلدان، لا سيّما في الاقتصادات المتقدّمة، من حيث تواتر وحجم ارتفاع معدّلات الفائدة. وقد بدأت بعض المصارف المركزية في تقليص حجم ميزانياتها العمومية، والمضي قدماً نحو العودة إلى سياسات أكثر «طبيعية». وتُعتبر الأسعار المستقرّة شرطاً أساسياً مُسبقاً للنمو الاقتصادي المُستدام. ومع الإتجاه الصعودي لمعدّلات التضخّم، من المهمّ أن تعمل المصارف المركزية على السيطرة على الضغوط التضخميّة، وأن تعمل بحزم لإعادة معدّلات التضخم إلى الأهداف الموضوعة لها، وتجنّب انفلات توقّعات التضخم لما من شأنه الإضرار بالمصداقية التي بُنيت على مدى العقود الماضية.

ونشير بأنّ السياسة النقدية لا يمكن أن تحلّ المشاكل الأخرى المرتبطة بالوباء في سلاسل التوريد العالمية، والاضطرابات في أسواق السلع بسبب الحرب في أوكرانيا. ومع ذلك، يمكنها أن تساهم بإبطاء الطلب الإجمالي لمعالجة الضغوط التضخميّة ذات الصلة بالطلب، من خلال تشديد الأوضاع المالية.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ عدم اليقين الكبير المتعلّق بآفاق الإقتصاد والتضخّم يُعيق من قدرة المصارف المركزية على تقديم إرشادات بسيطة حول المسار المستقبلي للسياسات المتّبعة. لكنّ التواصل الواضح من قبل المصارف المركزية مع الجمهور حول الحاجة مستقبلاً إلى مزيد من التشدّد في السياسة النقدية والخطوات اللازمة للسيطرة على التضخم هو أمر مهمّ وضروري للمحافظة على المصداقية.

المصـــدر : مدوّنات صندوق النقد الدولي - IMF Blog- آب ٢٠٢٢

مصداقية الأرقام الرسمية للنمو الاقتصادي في الصين

اجتمع المكتب السياسي الصيني، وهو اللجنة المكوّنة من ٢٥ عضواً تشرف على الحزب الشيوعي بهدف التفكير في الاقتصاد ونموه السنوي. كانوا حريصين على اتخاذ إجراءات صارمة ضد مطوري العقارات المنهكين في البلاد. وأدّت محاولات الصين للقضاء على أي تفشي لفيروس كوفيد -١٩ إلى شلّ التصنيع بشكل متقطّع والاستهلاك بشكل أكثر ثباتاً. توقّف المطوّرون المتعثّرون عن العمل في الشقق المباعة مسبقاً - ورفض مشترو المنازل المتضرّرون دفع قروضهم العقارية حتى يُستأنف البناء.

وقد وضع هذا حكام الصين في مأزق. يبدو أنهم مصممون على التمسك بسياستهم وبهدفهم الرسمي لنمو الناتج المحلي الإجمالي أي حوالي ٥,٥٪. لكن أصبح من الواضح أنهم لا يستطيعون فعل الأمرين معاً ما لم يكونوا بالطبع يعبثون بأرقام النمو. أظهرت أحدث البيانات أن الاقتصاد الصيني نما بنسبة ٠,٤٪ فقط في الفصل الثاني ٢٠٢٢، مقارنة بالعام الذي سبقه. لم يكن هذا سيئاً فحسب، بل كان أسوأ مما توقّعه القطاع الخاص. في مؤتمر عبر الهاتف في أيار الماضي، حثّ رئيس الوزراء الصيني المسؤولين المحلّيين على بذل المزيد من الجهد من أجل الاقتصاد. لكنه طلب منهم الالتزام باللوائح الإحصائية. عندما كان هو نفسه مسؤولاً محلياً في إحدى المقاطعات الشمالية الشرقية، سعى إلى معرفة الحقيقة بشأن اقتصاد المقاطعة من خلال ثلاث حقائق على وجه الخصوص: الكهرباء التي تستهلكها المقاطعة، الشحنات التي تعبر على السكك الحديدية، وقيمة القروض التي تمنحها المصارف. ورأى أن هذه المؤشرات أكثر موثوقية من أرقام الناتج المحلي الإجمالي الرسمية. وفي الاتجاه ذاته، أظهر ثلاثة مسؤولين في بنك الاحتياط الفدرالي في سان فرانسيسكو أن مزيجاً فعالاً من ثمانية مؤشرات بديلة (بما في ذلك استهلاك الكهرباء والشحن عبر السكك الحديدية ومبيعات التجزئة وتوقّعات المستهلك) يقوم بعمل جيد لتتبّع نمو الاقتصاد الصيني وانخفاضه. وبالفعل، تمّ تحديث سبعة من هذه المؤشرات (جميعها باستثناء ثقة المستهلك) للأشهر الثلاثة من نيسان إلى حزيران. لذلك يمكن استخدامها للتحقّق من أحدث أرقام النمو الرسمية المنشورة.

لم يتم تصميم هذه الحسابات لإظهار إمكانية مبالغة الصين بشكل منهجي في تحديد نمو الناتج المحلي الإجمالي على مدى العقدَيْن الماضيَيْن. ولكن يمكنه اكتشاف ما إذا كان النمو المنشور أقرب إلى الاتجاه الأساسي، بالنظر إلى مدى انحراف المؤشرات السبعة عن مساراتها المعتادة. كانت البيانات المتعلّقة بمبيعات التجزئة والبناء، على سبيل المثال، في الفصل الثاني بعيدة كثيراً عن المعيار. لكن هذه الأرقام الصادمة قوبلت جزئياً بالأرقام الجيدة للشحن عبر السكك الحديدية والصادرات. بشكل عام، تشير هذه الإحصاءات إلى أن مقياس النمو الرسمي كان صادقاً إلى حدّ ما. تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لهذا النهج المتّبع الكشف عن كلّ أنواع الاحتيال الإحصائي، لكنه يشير إلى أن الصين لم تسعَ إلى التلاعب بالأرقام في الفصل الثاني. ويريد حكام الصين محاربة الانكماش والفيروس والشكوك حول بيانات بلادهم. علماً أنهم يقومون بعمل أفضل في المشكلتَيْن الأخيرتَيْن مقارنة مع المشكلة الأولى.

المصدر : *The Economist, 28 July 2022*

نشاطات مديرية تطوير الموارد البشرية
خلال شهر تمّوز ٢٠٢٢

دورة تدريبية حول "The National Risk Assessment Implementation and related policies and procedures"

خلال شهر تمّوز المنصرم، نظّمت مديرية تطوير الموارد البشرية دورة تدريبية حول "The National Risk Assessment Implementation and related policies and procedures" في المعهد العالي للدراسات المصرفية – جامعة القديس يوسف. ونظراً لكثافة طلبات المشاركة، جرى تنظيم مجموعتين وذلك في ١٩ و ٢١ تمّوز ٢٠٢٢ ، كلّ منها لمدّة ثلاث ساعات بعد الظهر. افتتح الدورة الأستاذ شهدان جبيلي، رئيس لجنة التحقق ومكافحة تبييض الأموال في جمعية المصارف وعرض مقدّمة حول الموضوع ودرّبت فيها السيدة ألين تفنكجيان، مديرة أكاديمية التدريب الخاصة بالإمتثال ورئيسة قسم التدريب والأبحاث في الإعتماد اللبناني. وهدفت الدورة إلى تحديد الاهتمامات الأساسية لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار فيما يتعلق بمسارات تقييم المخاطر التي يجب على كل مؤسسة مالية دمجها في إطار الامتثال والوظائف المتعلقة به.

شارك في هذه الدورة ٥٦ مشاركاً من ٢٤ مصرف. واتّبع فيها المنهاج التالي:

- Proactive steps to mitigate and prevent exposure to ML/TF/PF risks within FIs.
- The NRA implementation requirements and operational framework; updates of risk assessment policies and procedural measures within FIs.
- Identifying the role and responsibilities of the FIs in relation to the Government's implementation of a National Risk Assessment to combat risk-based money laundering and terrorist financing (AML/CFT).

التعلّم الإلكتروني

في إطار التعلّم الإلكتروني، واكبت المديرية أحد المصارف الذي سجّل ١٠٤٢ موظفاً على المنصّة الإلكترونية ABL-eT وقسّموا على مجموعات من أجل متابعة برنامج مكافحة تبييض الأموال والتقدّم إلى الإختبار النهائي بنجاح.

جمعية مصارف لبنان
بيروت، الصيفي، شارع غورو، بناية الجمعية
الرمز البريدي: بيروت 2028 1212 لبنان
ص.ب. رقم: 976 بيروت - لبنان
هاتف / فاكس : 1 /970500 1 961
الموقع الإلكتروني : www.abl.org.lb

Association of Banks in Lebanon

@ABLLebanon

Association of Banks-Lebanon

abl.org.lb